وزارة التعليم العالي والبحـــــث العلمي
جامعة الشـــاذلي بن جديد-الطـارف
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس المجتمع الدولي

مقدمة لنيل درجة الأستاذية

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

السداسي الأول

الدكتورة: بوعقبة نعيمة

أستاذ محاضر-أ-

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

يعود استخدام مصطلح المجتمع الدولي إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وإن كانت عصبة الأمم قد أرست بعض أسسه، غير أن المجتمع الدولي كفكرة قائمة على العلاقات المتبادلة بين أشخاصه تتجاوز حدود الدولة الواحدة، والتي توازي شكليا فكرة المجتمع الداخلي قد برزت منذ القدم، وأخذت في التطور مع تزايد المصالح المتبادلة بين أشخاص هذا المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من أن بداية ظهور المجتمع الدولي اقتصر في نطاقه على الدول التي تعد النواة الأولى والركيزة الأساسية لهذا المجتمع، الذي شهد اتساعا في أشخاصه حيث برزت ونتيجة رغبة الدول في التعاون المشترك، المنظمات الدولية كشخص دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كما برزت وحدات وكيانات أخرى كفاعل مؤثر في المجتمع الدولي ممثلة في حركات التحرير الوطني الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد.

لفهم محتوى مقياس المجتمع الدولي سنحاول من خلال **المحور الأول**: ابراز تعريف المجتمع الدولي وخصائصه بالإضافة إلى البحث عن بداية نشأة وتطور هذا المجتمع، ثم بيان تركيبته من خلال ابراز أشخاصه في **المحور الثاني**.

المحور الأول: المفهوم والتطور

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

سنحاول من خلال المبحث الأول تبيان المقصود من المجتمع الدولي، وذلك من خلال ابراز معناه أهم الخصائص التي تميزه مقارنة بالمجتمعات الوطنية.

المطلب الأول: المقصود بالمجتمع الدولي

يعد مصطلح المجتمع الدولي تعبير شائع في العلاقات الدولية لكنه مع ذلك مصطلح غامض بسب افتقاره لمعنى وتعريف دقيق ومتباين، ويرجع هذا التباين إلى تأثير التغيرات الدولية التي شهده المجتمع الدولي وهي التغيرات التي انعكست على تعريفه والخصائص التي تميزه.

الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي

يتجاذب المجتمع الدولي تعريفان فرضتهما التغييرات التي طرأت في مراحل تاريخية مختلفة الأول تعريف تقليدي والآخر حديث

أولا: التعريف التقليدي للمجتمع الدولي

وفق هذا المنظور يعرف المجتمع الدولي بأنه: الوسط الاجتماعي الذي تنمو بداخله علاقات دولية تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتدعو إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظمه.

كما يعرف كذلك بأنه: علاقة أخلاقية وقانونية قائمة بين الدول وباعترافها بوجود حقوق وواجبات متبادلة فيما بينها. [1]

أو هو كما يراه البعض الآخر من الفقه الدولي: مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع البشري وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها.

[1] -Bertrand Boivin, La gouverne de la communauté internationale, Québec, 2019, p 7, Sur le lien : https://oraprdnt.uqtr.uquebec.ca/portail/docs/GSC1730/O0001539978_La_gouverne_de_la_communaut__internationale_fac_simile.pdf

وحسب اتجاه آخر فإن المجتمع الدولي يوجد عندما تقوم مجموعة من الدول التي تدرك أنها تشترك في مصالح وقيم معينة بتشكيل مجتمع، وهذا يعني أن هذه الدول قبلت بعض القواعد التي توجه علاقاتها مع بعضها البعض، كما أن هذا التعريف لا يحدد قانونا مفهوم المجتمع الدولي، بل يبين الحد الأدنى الضروري لأي مجتمع.[1]

وعليه ما يلاحظ على مجموع هذه التعريفات أنها تضيق من نطاق تعريف المجتمع الدولي بالنظر لكونها تحصر أشخاصه في الدول فقط، فيعرف المجتمع الدولي وفق هذا المنظور بأنه: جماعة الدول، وهذا التعريف لم يعد يتماشى والتطورات التي مست المجتمع الدولي من ناحية تعدد أشخاصه وظهور فواعل أخرى تؤثر على العلاقات الدولية.

ثانيا: التعريف الحديث للمجتمع الدولي

شهد المجتمع الدولي تطور واتساع في تركيبته وأشخاصه حيث أصبح يضم إلى جانب الدول أشخاص أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ممثلة في المنظمات الدولية إضافة إلى كيانات ووحدات أخرى تعتبر فواعل في المجتمع الدولي ممثلة في حركات التحرر الوطني الشركات المتعددة الجنسيات، والأفراد.

وقد أشارت العديد من القواعد الدولية إلى اتساع نطاق مفهوم المجتمع الدولي بتعدد تركيبته وهذا ما يظهر من نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 الذي استعملت عبارة **المجتمع الدولي ككل**[2]، وأيضا ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن عام 1970 عندما استخدمت عبارة **القواعد التي تهم المجتمع الدولي بوجه عام**، وهو المصطلح نفسه الوارد ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حيث استعمل عبارة

[1] -Cherifi Radia, La communauté internationale : apparence et réalité, Revue de droit et des sciences humaines – Etudes Economique- 20 (2), p 226.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، ج ر ج ج، ع 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

المجتمع الدولي بأسره، وأيضا في مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دوليا لعام 2001 والذي تضمن مصطلح **المجتمع الدولي**.[1]

انطلاقا من هذا الاتساع أصبح تعريف المجتمع الدولي يتحدد كما يلي: مجموع الكيانات والوحدات الموجودة على المستوى الدولي تمييزا لها عن تلك الموجودة على المستوى الداخلي بحيث يتكون هذا المجتمع من الدول بالدرجة الأولى ثم المنظمات الدولية وبعض الكيانات الأخرى التي فرضت نفسها كمؤثر فعال في العلاقات الدولية مثل الشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر الوطني، وتخضع هذه العلاقات في تنظيمها إلى قواعد قانونية دولية تتماشى وطبيعتها كوحدات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ألا وهي قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: خصائص المجتمع الدولي

يتميز المجتمع الدولي بعدة خصائص وسمات تجعله مجتمع متمايز عن المجتمعات الوطنية.

أولا: الدول الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي

يتشكل المجتمع الدولي في تركيبته من كيانات دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تتحدد في الدول والمنظمات الدولية، إلى جانب كيانات وفواعل أخرى تتجاوز في تكوينها وفي ممارسة نشاطها حدود دولة معينة، ممثلة في حركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسيات وأشخاص المجتمع الداخلي الوطني (أشخاص القانون الداخلي) المعترف لهم بحقوق والتزامات في النظام القانوني الدولي وهم الأفراد. [2]

إلا أن الدولة تعد الشخص الدولي الأساسي والرئيسي في المجتمع الدولي، فهي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، وهي من تملك القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية، وعلى قبول الالتزام بها، ذلك أن سلطة الدولة في المجتمع الدولي لا تعلوها أي سلطة أخرى يمكن أن تفرض عليها الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا المجتمع. لأن هذه

[1] - Santiago Villalpando, L' émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats, Editeur graduat Institute publications, Genève, 2014, pp 12,13.

[2] - Pascale Martin Bidou, Droit International Public, Édition Ellipses, France, 3e Édition, 2017, p 6.

القواعد تخضع لإرادة الدول التي تضع هذه القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.[1]

ثانيا: عالمية المجتمع الدولي

فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمعا أوربيا محصورا في عدد من الدول الأوربية المسيجة كما كان عند نشأته، بل شهد توسعا كبيرا خاصة بعد زوال الإمبراطوريات القديمة وتفككها، وبفعل ظهور حركات التحرر التي أدت إلى استقلال العديد من الدول، فأصبح المجتمع الدولي الذي كان مجموع عدد الدول الأعضاء في عصبة الأمم لا يتعدى 47 دولة في الجلسة الأولى لجمعية العصبة عام 1920 ثم 58 دولة فقط، ومن 51 دولة عند نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ليتزايد العدد ليصل اليوم إلى 193 دولة.[2]

ثالثا: المجتمع الدولي مجتمع منظم

يتميز المجتمع الدولي بكونه مجتمع منظم وذلك لكونه يخضع في علاقاته لقواعد قانونية مكتوبة (اتفاقيات ومعاهدات دولية) وغير مكتوبة (العرف الدولي) تعرف بقانون المجتمع الدولي أو القانون الدولي، تعمل على ضبط وتنظم العلاقات بين أشخاصه.[3]

لكن مع ذلك فالمجتمع الدولي لم يصل بعد إلى درجة تنظيم المجتمعات الداخلية (الوطنية) بسبب أن هذه الأخيرة تتميز بقدر من التنظيم لأن العلاقات داخل المجتمع الداخلي تتميز بكونها علاقات تتسم بالتضامن والتكافل الوطني بين أفراده وأنها علاقات خضوع وانصياع ذلك أن الدولة مزودة بسلطات قادرة على حل النزاع الذي قد ينشأ بين أفراد هذا المجتمع.

أما المجتمع الدولي فهو مختلف تماما فهو لا يملك أجهزة شبيهة بتلك المتواجدة على مستوى المجتمعات الداخلية، كما أن بنيانه القانوني (نظامه القانوني) لم يكتمل بعد مقارنة بالمجتمعات

---

[1] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 8.

[2] -Pascale Martin Bidou, op.cit, p 5.

[3] - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 49.

الداخلية (الوطنية) بسبب افتقاره لسلطة عليا.[1]

رابعا: المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة عليا

إن المجتمع الدولي يقوم على فكرة اللامركزية بسبب افتقاره لسلطة عليا بخلاف المجتمع الداخلي (الوطني) الذي هو مجتمع هرمي ومركزي يستند إلى سلطات داخل الدولة (سلطة تشريعية، تنفيذية، قضائية)، على العكس من ذلك يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة تشريعية تتولى التشريع على غرار ما هو موجود في المجتمع الداخلي (الوطني)، كما يفتقر إلى هيئة عليا تنفيذية وقضائية تعملان على فرض وتطبيق القواعد التي تنظم المجتمع الدولي بالإلزام وتوقيع الجزاء على مخالفتها. [2]

ويرجع السبب في ذلك لكون المجتمع الدولي يتشكل من كيانات رئيسية متساوية السيادة وهي الدول، كما أن القانون الذي يحكم هذه الكيانات أو الدول أي قانون المجتمع الدولي أو القانون الدولي العام هو قانون ينشأ بإرادة الدول. [3]

وعليه استنادا لما تقدم يمكننا القول بأن المجتمع الدولي شبيه بالمجتمعات الوطنية أو الداخلية ظاهريا، لكنه واقعيا يختلف عنه من ناحية أن المجتمع الدولي لا يقوم على تضامن قوي بين أشخاصه رغم وجود هذا التضامن، ومن ناحية أخرى أن المجتمع الدولي ورغم أنه مجتمع منظم لكنه لم يصل إلى درجة تنظيم المجتمعات الوطنية، خاصة في ظل افتقاره لسلطات تسهر على تحقيق هذا التنظيم على غرار ما هو موجود في المجتمعات الوطنية.

<u>المبحث الثاني: نشأة وتطور المجتمع الدولي</u>

إن المجتمع الدولي بمفهومه المعاصر لم يظهر للوجود إلا في العصر الحديث ثم استقرت معالمه وأسسه وقواعده في ظل العصر المعاصر، رغم أن بعض ملامح المجتمع الدولي تمتد

---

[1]- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص 15.

[2]- جمال حباش، دروس عبر الخط في مقياس المجتمع الدولي– التطور والأشخاص، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، المجموعة 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1، 2022–2023، ص 3.

[3] -Pascale Martin Bidou, op.cit, p p 6,7.

بجذورها إلى العصور القديمة والوسطى، حيث عرفت المجتمعات والشعوب في هذه الحقبة التاريخية نوع من العلاقات تتجاوز حدودها الجغرافية.

المطلب الأول: نشأة المجتمع الدولي

في ظل المجتمعات البدائية لم يكن المجتمع الدولي موجود حيث كانت القبيلة هي الوحدة السياسية العليا، ناهيك عن افتقار هذه الشعوب للتنظيم وغياب القواعد القانونية التي تؤطر العلاقات التي تنشأ بين هذه الشعوب. [1]

الفرع الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم

ارتبط ظهور المجتمع الدولي بفكرة العلاقات الدولية التي برزت منذ العصور القديمة، حيث عرفت مختلف الحضارات القديمة الشرقية منها والغربية نوع من العلاقات وإن كانت محدودة.

أولا: المجتمع الدولي في الحضارات القديمة

ارتبطت الحضارات القديمة الشرقية منها والغربية بعلاقات فيما بينها تجاوزت حدودها الجغرافية غير أنها كانت محدودة، بسبب النظرة العدائية التي طبعت علاقة هذه الحضارات فيما بينها.

1-المجتمع الدولي في الحضارات الشرقية القديمة

نتناول من خلالها وضع المجتمع الدولي في كل من حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية الحضارة الهندية والحضارة الصينية

أ-المجتمع الدولي في حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية

شهدت حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية علاقات نشطة بينهما تم تنظيمها عن طريق ابرام المعاهدات أو عن طريق ايفاد الرسل (المبعوث الدبلوماسي) خاصة في حالة السلم[2]، حيث يشير

[1] Robert Kolb, Quelques réflexions sur la "communauté internationale", African yearbook of international law, 2002, vol. 10, p 433.

[2] - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص 54.

المؤرخين إلى العثور على العديد من المراسلات الدبلوماسية والمعاهدات بين الحضارتين من بينها معاهدة السلام قادش لعام 1259 قبل الميلاد التي أبرمت بين فرعون مصر **رمسيس الثاني** وملك الحثيين **خاتوشيلي الثالث**، والتي نصت على مبدأ السلام الدائم من خلال احترام الحدود والتحالف الدفاعي وتسوية النزاعات باللجوء إلى التحكيم، وحرمة الرسول، كما نظمت مسائل الحرب من خلال التأكيد على تسليم أسرى الحرب.[1]

ب- المجتمع الدولي في الحضارة الهندية

من جانبها شهدت الحضارة الهندية علاقات مع غيرها من الحضارات والشعوب، وهي العلاقات التي تم تنظيمها عن طريق قانون مانو في حالات السلم والحرب، حيث أسند قانون مانو مهمة إدارة هذه العلاقات إلى الرسول (المبعوث الدبلوماسي)؛ وهذا ما ورد في الجزء الذي جاء تحت عنوان الملك بأن: "السلام ونقيضه الحرب يتوقف على الرسول"، كما كرس قانون مانو العديد من القواعد التي تنظم التمثيل الدبلوماسي من خلال التأكيد على حرمة الرسول وعدم جواز المساس به حيث جاء فيه بأن: " كل من يرفع يده على الرسول فمصيره الفناء والدمار"، كما اشتمل قانون مانو على مجموعة من القواعد التي نظمت العلاقات في حالة الحرب منها:

- منع تخريب الحقول الفلاحية وقطع الأشجار
- منع قتل العدو إذا استسلم أو العدو النائم أو أسير الحرب.[2]

ج- المجتمع الدولي في الحضارة الصينية

عرفت الحضارة الصينية علاقات مع غيرها من الحضارات لا سيما الحضارة الرومانية، وقد تأثر تنظيم علاقات الحضارة الصينية بالمبادئ الفلسفية للفيلسوف **كونفيشوس** القائمة على القيم الأخلاقية، لذلك ارتكزت علاقات هذه الحضارة مع غيرها من المجتمعات والحضارات على استخدام الوسائل السلمية والدبلوماسية، لذلك أرست عدد من القواعد التي تنظم علاقاتها

[1] - عبد القادر حوبة، الوجيز في القانون الدولي المعاصر-التطور والأشخاص، الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 14.

[2] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 11.

الدبلوماسية كحماية الرسل وقواعد استقبالهم واسبقيتهم وكيفية ممارسة مهامهم، كما تجلت من خلال عقد المؤتمرات.[1]

2- المجتمع الدولي في الحضارة الغربية

نتناول من خلالها وضع المجتمع الدولي في كل من الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية القديمة.

أ-المجتمع الدولي في الحضارة اليونانية

اقتصرت علاقات الاغريق بخلاف غيرهم من الحضارات الأخرى على العلاقات التي نشأت بين المدن اليونانية التي كانت تنضوي تحتها، لهذا لم تعرف الحضارة اليونانية علاقات مع غيرها من المجتمعات والشعوب بالنظر لكونهم لا يتمتعون بأية حقوق.[2]

ومن القواعد القانونية التي أقرها الاغريق في تنظيم علاقات المدن اليونانية في وقت الحرب قاعدة اعلان الحرب قبل الدخول فيها، واللجوء إلى المفاوضات وعقد المؤتمرات التي كان يطلق عليها **الامفكتونية**، أو اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل خلافاتهم قبل البدء في الحرب، وقاعدة تبادل الأسرى، واحترام اللاجئين إلى المعابد.[3]

أما في حالة السلم فقد عملت المدن اليونانية على تنظيم علاقاتها عن طريق ابرام المعاهدات كالمعاهدة المبرمة بين مدينة طيبة وأثينا على أن تقوم مدينة لاميا بدور الحاكم عند نشوء أي خلاف بينهم، ومعاهدة تعزيز السلم سنة 446 ق.م بين مدينة أثينا ومدينة اسبرطة ومعاهدة التحالف العسكري بين مدينة اسبرطة ومدينة اغورس سنة 418 ق. م

وبخصوص علاقة الاغريق مع غيرهم من الشعوب فكانت تطغى عليها النظرة التميزية، رغم أن المدن اليونانية دخلت في علاقات محدودة جدا مع غيرها من الشعوب، وهي العلاقات التي تم

---

[1] - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص ص 11-12.

[2] - أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 2014، ص 12.

[3] - علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام-المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 15.

تنظيمها بواسطة المعاهدات التي كانت تبرمها المدن اليونانية مثل معاهدة مدينة أثينا مع مقدونيا عام 346 ق. م.[1]

ب-المجتمع الدولي في الحضارة الرومانية

عرفت الحضارة الرومانية اتساعا جغرافيا كبيرا ساهم في دخولها في علاقات مع غيرها من الشعوب والمجتمعات خاصة بعد تزايد عدد الأجانب، هذا ما دفع الرومان إلى تنظيم علاقاتهم مع هذه المجتمعات في حالات السلم من خلال قوانين تختلف عن القوانين التي كانت تطبق على الرومان الذين خضعوا لقانون خاص بهم أطلق عليه القانون المدني Jus civil وأسندت مهمة تطبيق أحكامه لقضاة أطلق عليهم تسمية قضاة الرومان أو القضاة الوطنيين. [2]

أما الأجانب أو الغرباء من الشعوب غير الرومانية التي كانت ترتبط مع روما بمعاهدات صداقة أو ضيافة أو تبعية، حيث كان يطبق عليهم قانون يسمى قانون الشعوب Jus Gentium وأسندت مهمة تطبيق أحكامه لقضاة أطلق عليهم تسمية قضاة الأجانب أو [قضاة الغرباء.

أما علاقات الرومان مع غيرهم من الشعوب والمجتمعات التي لم ترتبط معهم بمعاهدات فقد تم تنظيمها بموجب قانون أطلق عليه القانون الإلهي المقدس Jus Taorum.

كما تولى الرومان تنظيم علاقاتهم مع هذه الشعوب والمجتمعات في زمن الحرب عن طريق رجال الدين الذين وضعوا القواعد تختلف عن القواعد التي تنظم علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب والمجتمعات في حالة السلم، وهي القواعد التي ظهرت من خلال قانون السلام والحرب يوس فيتيال Jus Fetial، ومن أهم القواعد التي جاء بها هذا القانون؛ تحديد أيام بدء الحرب وعقد الصلح وابرام المعاهدات بين الرومان وغيرهم من الشعوب والمجتمعات. [3]

نستخلص مما تقدم بأن الحضارات القديمة قد شهدت نوع من العلاقات فيما بينها، هذه العلاقات التي أدت إلى بروز بعض المبادئ القانونية الدولية التي تنظم المجتمع الدولي وهي:

---

[1] - عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1992، ص 189.

[2] - طالب رشيد ياذكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة موكرياني، أربيل، العراق، 2009، ص 51.

[3] - Robert Kolb, op.cit, pp 435. 436.

– الاعتراف بوجود كيانات سياسية متميزة تتمتع بشخصيات معنوية مستقلة

– الإقرار بإمكانية قيام علاقات قانونية بين هذه الكيانات ترتب حقوق وواجبات

– ظهور المعاهدات كأداة تنظيم هذه العلاقات والاعتقاد بإلزاميتها.

لكن وعلى الرغم من أن هذه الحضارات شهدت نوع من العلاقات فيما بينها في حالات السلم والحرب والتي تنظيمها عن طريق المعاهدات وايفاد الرسل، إلا أنها لم تصل إلى درجة تشكيل مجتمع دولي، بسبب انعدام قواعد دولية موحدة ومشتركة تجعلها تتسم بالإلزامية تخضع لها المجتمعات المشكلة للمجتمع الدولي، وهذا يرجع بالأساس إلى محدودية العلاقات الناشئة بين هذه الحضارات التي كانت تهمين عليها فكرة العزلة أو الاكتفاء الذاتي، بسبب صعوبة الاتصال وقلة التبادل التجاري والانفصال التام بين الجماعات الإنسانية، من حيث الدين واللغة والجنس والقيم الأخلاقية وأسلوب الحياة لهذا جاءت علاقات هذه الحضارات علاقات عارضة.[1]

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط

تمتد هذه الفترة التاريخية للمجتمع الدولي من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر (476–1500)، وقد شهد هذا العصر العديد من الأحداث التي انعكست على المجتمع الأوربي المسيحي، والمجتمع الإسلامي، حيث اتسعت العلاقات في حالات السلم والحرب من خلال إقامة الصلح ومعاهدات الهدنة والتبادلات التجارية والاتصالات الدينية.

الفرع الأول: المجتمع الأوربي المسيحي

لقد أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية بأوروبا في عام 476 من القرن الخامس ميلادي إلى انقسام المجتمع الأوربي إلى إمبراطورية رومانية شرقية وأخرى غربية، وقد أدى هذا الانقسام بدوره إلى بروز ممالك وامارات أوربية[2] طبعت علاقاتها الانقسام والفوضى السياسية، بسبب الصراع الذي كان قائم بين البابا والإمبراطور على السلطة، وهيمنة نظام الاقطاع، إضافة إلى كثرة الحروب الصلبية.

[1] -عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 9.

[2] - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 57.

أولا: الصراع بين البابا والإمبراطور على الاستئثار بالسلطة

لقد ساهم دور الكنسية في الحياة السياسية في أوروبا في تأثير الديانة المسيحية على العلاقات داخل المجتمع الأوربي خاصة من ناحية الحد من الحروب، وكذلك من ناحية توجيه العلاقات الخارجية للمجتمع الأوربي من خلال منع الممالك والامارات الأوربية المسيحية من الدخول في علاقات مع الدول غير المسيحية.[1]

ثانيا: ظهور نظام الاقطاع

ميز المجتمع الأوربي خلال القرنين العاشر والثالث عشر نظام الاقطاع، حيث كانت كل دولة تتجزأ فيها السلطة على نحو متدرج تبدأ من سلطة الملك والبابا باعتبارهم السلطة العليا. أما من الناحية الاقتصادية فقد قام نظام الاقطاع في أوروبا على الزراعة ومنح الملك للنبلاء الأراضي مقابل خدمتهم العسكرية، بينما كان الفلاحون مجرد رقيق حيث كان نظام الرق يمثل الجانب الاجتماعي لنظام الاقطاع في المجتمع الأوربي.[2]

هذا الوضع الذي ميز المجتمع الأوربي في ظل النظام الاقطاعي جعل العلاقات بين أشخاص هذا المجتمع التي تمثله الدول الأوربية أقرب لعلاقات بين مجموعات سياسية منه إلى علاقات بين دول. [3]

رابعا: الحروب والحملات الصليبية

تميزت أوروبا منذ أواخر القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر في علاقاتها مع غيرها من الشعوب بحملات صليبية واسعة، خاصة بعد إقرار المسيحية كديانة رسمية ووحيدة في كامل أرجاء الممالك والامارات الأوربية، وقد كان لتوحيد الديانة على مستوى المجتمع الأوربي انعكاس على علاقته مع غيره من المجتمعات والشعوب، حيث دخلت أوروبا وتحت غطاء

[1] -أبو عبد الملك خلف سعود النويميس، المرجع السابق، ص 16.

[2] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 21.

[3] - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 29.

الحملات الصلبية في حالة حرب نظمت قواعدها الكنسية الذي أقرت مبدأ التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة.[1]

وعليه يمكن القول بأن فكرة المجتمع الدولي على المستوى الأوربي لم تنشأ بصورة واضحة أو حقيقية، وهذا راجع بالدرجة الأولى للعوامل السابق ذكرها، وهي العوامل التي حالت دون قيام تنظيمات دولية حقيقية بأوروبا، فضلا عن ذلك فإن علاقات الممالك والامارات الأوربية فيما بينها هي مجرد علاقات داخلية على اعتبار أن الإمبراطورية الرومانية كانت واحدة وتخضع لسلطة واحدة هي سلطة البابا والامبراطور.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي الإسلامي

أدى نشوء الدولة الإسلامية وإرساء دعائمها في عام 632 ميلادي إلى دخول المجتمع الإسلامي في علاقات مع المجتمعات الأخرى، حيث تم تنظيم المجتمع الإسلامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: تقسيم المجتمع الإسلامي

جاء تنظيم الدولة الاسلامية لعلاقتها مع غيرها من المجتمعات والشعوب يختلف من مجتمع لآخر حيث قسم المجتمع إلى دار الاسلام ودار الحرب ودار العهد.

1-دار الإسلام

تشمل الأقاليم التي يدين سكانها بالإسلام وتسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية أي المسلمين زيادة على المسلمين تضم دار الإسلام كذلك غير المسلمين وهم:

أهل الذمة: وهم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين من الديانات الأخرى، تعاقدوا مع دار الإسلام بموجب عقد ذمة يلتزمون فيه بدفع جزية مقابل التزام دار الإسلام بضمان حقوق مماثلة لرعاياها المسلمين وحمايتهم واحترام عقيدتهم. [2]

[1] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص22.

[2] - أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 13.

المستأمنون: وهم الأجانب غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بغير نية الإقامة فيها بموجب عقد يسمى (عقد الأمان).[1]

2- دار الحرب

تضم الأقاليم الخارجة عن سيطرة المسلمين، ولا ترتبط معهم بعهد، ومع ذلك دخلت الدولة الإسلامية في علاقة مع دار الحرب في حالات السلم أو الحرب كالروم والفرس، وذلك من خلال تبادل الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين)، والمفاوضات والمعاهدات، أو من خلال السماح لرعايا غير المسلمين بالدخول لدار الإسلام بموجب عقد الأمان أو عقد الذمة[2] كما أشرنا أعلاه.

3- دار العهد (دار الحياد)

تتوسط دار العهد أو الحياد دار الإسلام ودار الحرب؛ وتشمل الأقاليم غير الخاضعة لحكم المسلمين والتي تم تنظيم العلاقات المتبادلة بينهما عن طريق عهد يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين كالتزام دار الإسلام:

- بصد أي عدوان عن دار العهد
- ضمان الشعائر الدينية
- عدم التدخل في شؤون دار العهد

كما تلتزم دار العهد من جهتها بدفع مبلغ معين من المال مقابل توفير الحماية لهم، والسماح بنشر الدعوة الإسلامية، والالتزام بعدم العدوان والاشتراك في حرب على دار الإسلام مع غير المسلمين.[3]

ثانيا: المبادئ التي قام عليها المجتمع الإسلامي

تميزت علاقات المجتمع الإسلامي بغيره من الشعوب والمجتمعات بنوع من التنظيم حيث خضعت في تنظيمها للقواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية التي أقرت العديد من القواعد التي

---

[1] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 18.

[2] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 13.

[3] - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 27.

القواعد التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم من المجتمعات سواء في حالات السلم والحرب.

ففي حالات السلم تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ التي تضمن العلاقات الودية بين المجتمع الإسلامي مع غيره من المجتمعات أساسها عدم التمييز والوفاء بالعهود.[1]

أما في حالات الحرب، فقد سنت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحرب كمبدأ التفريق في المعاملة بين المحاربين وغير المحاربين وحماية المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، ومبدأ معاملة الأسرى، ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.[2]

لكن ورغم استناد المجتمع الإسلامي لعدد من القواعد في علاقته مع غيره من المجتمعات والمستمدة من الشريعة الإسلامية، لكنه لم يرس دعائم المجتمع الدولي لأن تقسيم إلى دار الإسلام ودار حرب ودار عهد، ليس تقسيم قائم على أساس دول ذات سيادة، كما أن أغلب علاقته هي علاقات محدودة انحصرت على حالات الحرب أو السلم.

المطلب الثاني: تطور المجتمع الدولي

اعتبارا من القرن 15 ومع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث عرف المجتمع الدولي تطورا كبيرا سواء من ناحية تنظيمه بسبب ظهور قواعد دولية تحكم علاقاته، أو من ناحية تزايد تركيبته.

الفرع الأول: المجتمع الدولي في العصر الحديث

تتحدد هذه المرحلة التاريخية للمجتمع الدولي من أواخر القرن 15 إلى بداية القرن 20 وهي المرحلة التي شهدت تنظيما قانونيا للمجتمع الدولي نتيجة ظهور قواعد نظمت علاقاته في تلك الفترة؛ وهي القواعد التي أطلق عليها القانون الدولي التقليدي كقواعد تنظم علاقات الدول الأوربية المسيحية التي كانت تشكل خلال هذه المرحلة أشخاص المجتمع الدولي.[3]

---

[1] - محمد نصر محمد، ص 59.

[2] - عصام العطية، ص 196.

[3] - عبد القادر بوبكر، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمصادر، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية، السداسي الثالث، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009–2010، ص 1.

وقد شهدت مرحلة المجتمع الدولي في العصر الحديث العديد من التغييرات التي ساهمت في ظهور القانون الدولي التقليدي، أبرزها ظهور فكرة الدولة القومية في القرن 16 بعد تركز السلطة في يد الملك وانهيار النظام الاقطاعي في أوروبا خاصة مع ظهور حركة الإصلاح الديني التي أدت إلى زوال سلطة الكنيسة والبابا.[1]

وقد ساعد في حدوث هذه التغييرات التي انعكست على المجتمع الدولي خلال هذا العصر الحديث العديد من العوامل التي شهدتها أوروبا والمتمثلة في النهضة العلمية، الاكتشافات الجغرافية، ظهور الدول المستقلة، الثورة الفرنسية والأمريكية، توقيع معاهدة الصلح وستفاليا 1648، وانعقاد مؤتمر فيينا 1815 وما انبثق عنه من تحالف بين الدول الأوربية.

أولا: النهضة العلمية والفكرية

ساهمت النهضة العلمية والفكرية التي شهدتها أوروبا خلال القرن 13 و14 في التحرر من الفكر الكنسي ومن سلطة البابا والتأكيد، كما ساهمت أيضا في تطوير مختلف العلوم، وقد كان للقانون نصيب من هذا التأثير العلمي والفكري، حيث برزت العديد من المدارس الفقهية كمدرسة القانون الطبيعي التي تزعمها الفقيه **غروسيوس** ومدرسة القانون الوضعي للفقيه **فاتيل**، التي كان لها دور في بروز عدد من المبادئ القواعد القانونية التي تحكم المجتمع الدولي[2] ومن أبرز هذه المبادئ:

– مبدأ أن الدول ذات سيادة ومستقلة متساوية فيما بينها

– المجتمع الدولي عبارة عن مجتمع مكون من مجموعة من الدول المتساوية فيما بينها

– القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد.

ثانيا: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

أدت حركة الاكتشافات الجغرافية التي قامت بها الدول الأوربية منذ نهاية القرن 15 لكل من قارة أمريكا وآسيا وافريقيا، بهدف العثور على طرق تجارية جديدة تمكنها من الحصول على بضائع

[1] -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 30.

[2] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 25.

ولتأمين حاجتها من المعادن، للتخلص من تبعات الأزمة الاقتصادية التي شهدتها، إلى نشوء حركات استعمارية، واحتدام التنافس والصراع بين القوتين البحريتين اسبانيا والبرتغال على مناطق النفوذ والتوسع، هذا التنافس الذي أسفر عن عقد عدة معاهدات بين هاتين القوتين لتقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها، مما ترتب عنها اتساع مجالات علاقات الدول الأوربية لتشمل مجالات وموضوعات جديدة سياسية وتجارية ونظام الملاحة[1] والسيادة الإقليمية، الأمر الذي انعكس على المجتمع الدولي وعلى القواعد التي تنظمه حيث ظهرت مبادئ وقواعد دولية جديدة تحكم المجتمع الدولي ومن أبرز هذه المبادئ:

- حرية الملاحة

- ظهور نظرية الأقاليم التي لا مالك لها.[2]

ثالثا: معاهدة الصلح وستفاليا 1648

لقد أدى الانقسام بين أنصار الكنيسة الكاثوليكية الداعين لوحدة الكنيسة، وبين أنصار حركة الإصلاح الديني البروتستان المطالبين بالحرية الدينية وفصل الكنيسة عن الحياة السياسية إلى اندلاع حرب بين الدول الأوربية الكاثوليكية والبروتستانتية دامت 30 عام (من 1618 -1648) انتهت بتوقيع معاهدة صلح بألمانيا سنة 1648 وهي معاهدة وستفاليا. التي تمثل مرحلة جديدة في تطور المجتمع الدولي.[3]

فقد ساهمت معاهدة وستفاليا في إرساء نظام جديد للمجتمع الدولي عن طريق اتفاق دولي ينظم علاقات الدول الأوربية، من خلال جملة من المبادئ التي تعتبر بمثابة القانون الدولي التقليدي ومن أهم مبادئ هذا القانون والتي جاءت بها معاهدة وستفاليا:

- إقرار حل الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها لدويلات قومية

---

[1] - عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 23.

[2] -أبو عبد الملك سعود بن حلف النويميس، المرجع السابق، ص 16.

[3] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 17.

– انهاء سيطرة وسلطة الكنيسة والبابا

– أقرت المساواة بين الدول المسيحية الأوربية

– التأكيد على مبدأ سيادة الدول الأوربية

– الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب، والتخلي عن فكرة تقسيم الحرب إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة

– إقرار التمثيل الدبلوماسي عن طريق بعثات دائمة محل البعثات المؤقتة[1]

–اعتماد المعاهدات الدولية كوسيلة تحكم العلاقات بين المجتمع الدولي الأوربي، وفتحت الباب لتدوين قواعد القانون الدولي.[2]

رابعا: الثورة الفرنسية والأمريكية

تعتبر كل من الثورة الأمريكية عام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789 من بين العوامل التي ساهمت في تطوير المجتمع الدولي، وذلك النظر للمبادئ القانونية التي كرستها هاتين الثورتين أهمها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى مبادئ قانونية أخرى انفردت بها كل ثورة

فالثورة الأمريكية أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوربية انضمت إلى المجتمع الدولي ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

أما الثورة الفرنسية التي تأثرت بفكرة الحقوق الطبيعية لفلاسفة مدرسة العقد الاجتماعي في القرنين 17 و18 لكل من جون لوك وجان جاك روسو[4]، أقرت العديد من المبادئ التي ترتبط بحقوق الأفراد ضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا منها:

– مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون

---

[1] -أبو عبد الملك سعود بن خلف النويمس، المرجع السابق، ص 17.

[2] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 17.

[3] - غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 25، 26.

[4] - أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

– حرية العقيدة

– الاعتراف بالحرية الفردية للمواطن.[1]

خامسا: مؤتمر فيينا

جاء انعقاد مؤتمر فيينا من قبل الدول الأوربية ما بين عامي 1418 –1815 بهدف إعادة ترتيب أوضاع القارة بعد تفكك الإمبراطورية الرومانية المقدسة، وانعكست الثورة الفرنسية وتغير خريطة أوروبا بسبب حروب نابليون، حيث سعت الدول الأوربية من خلال هذا المؤتمر إلى إعادة التوازن الدولي في أوروبا وذلك من خلال اتخاذ العديد من القرارات أهمها:

– انشاء حلف يضم كل من روسيا النمسا بروسيا انجلترا ثم توسع بانضمام فرنسا بعد ابرام هذه الدول لمعاهدة اكس لاشابل سنة 1818، وقد ترتب عن هاذين التحالفين قيام ما يشبه حكومة دولية تحت قيادة هذه الدول المتحالفة، تسعى لإدارة شؤون أوروبا تحت شعار حماية السلم في أوروبا، غير أن الهدف الحقيقي من وراء هذا الحلف كان هو قمع التوارث التي كانت تهدد عرش المماليك الذي جاءت به الثورة الفرنسية، والقضاء على حركات التحرر كما حصل في اسبانيا سنة 1820 وإيطاليا سنة 1821 والبرتغال سنة 1826[2].

هذا وامتدت أهداف التحالف المقدس بالقضاء بقمع حركات التحرر إلى دول أمريكا اللاتينية غير أنه لاق معارضة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء في تصريح رئيسها مونرو عام 1823 بأن: "التدخل من التحالف المقدس في شؤون الدول الأمريكية الجنوبية الحديثة الاستقلال يعتبر بمثابة خطر يهدد سلامة أمريكا".[3]

– إعادة الشرعية والذي يعني إعادة الأنظمة التقليدية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية

– تحريم تجارة الرقيق

---

[1] -اعلان حقوق الانسان والمواطن، المؤرخ في 26 أوت 1789، الجمعية التأسيسية الوطنية بفرنسا، متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

[2] - عصام العطية، المرجع السابق، ص 205.

[3] - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 64.

– تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية

– إقرار مبدأ الحياد الدائم لبعض الدول

– تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول

– إقرار مبدأ التوازن والذي يعني تعاون الدول الأوربية ضد أي دولة أوربية تسعى إلى التوسع على حساب غيرها من الدول الأوربية أو تخل بمبدأ توازن القوى

– مبدأ التعويض أي مطالبة رؤساء الدول الكبرى بالتعويض عن تضحيات دولهم خلال حروب نابليون.[1]

نستخلص مما تقدم بأن المجتمع الدولي في ظل العصر الحديث شهد تطورا مقارنة بوضعه في ظل العصور الوسطى الذي تميز عنه بخصائص تبرز فيما يلي:

– خضوع المجتمع الدولي في تنظيمه لقواعد القانون الدولي التقليدي

– قلة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقسيمه على أساس ديني حيث ضم الدول الأوربية المسيحية فقط، وهذا ما جعل القانون الدولي التقليدي يوصف بكونه قانون أوربي أو قانون مسيحي؛ يحكم العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية.[2]

وإن كان المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة بدأ يعرف نوع مع التوسع في منتصف القرن 18 على إثر التوقيع على معاهدة السلام باريس سنة 1856 والذي ترتب عنها دخول الدولة العثمانية كفرد في المجتمع الدولي، ثم إيران والصين (1844) واليابان (1854) وتركيا (1856) وقبلهم الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر المعاص

مر تطور المجتمع الدولي في هذا العصر بمرحلتين مختلفتين الفترة المحصورة ما بين سنة 1919 إلى 1990، وفترة ما بعد سنة 1990.

---

[1] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

[2] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 22.

[3] -عبد القادر بوبكر، المرجع السابق، ص 2.

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1919-1990

شهدت هذه المرحلة تغيرت كبيرة أثرت على مفهوم المجتمع الدولي أبرزها قيام الحربين العلميتين ظهور المنظمات الدولية التقدم العلمي والتكنولوجي، والحرب الباردة وقد انعكست هذه الاحداث على المجتمع الدولي.

أولا: قيام الحربين العالميتين

شهد العالم خلال القرن 20 حربين عالميتين مدمرتين، الحرب العالمية الأولى (1914 – 1919) التي اندلعت بين دول الحلفاء (المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا) ودول المركز (ألمانيا النمسا، المجر وايطاليا)؛ بسبب أزمة البلقان والصراع الفرنسي الألماني حول الحدود ومطالبة الأقليات في أوروبا باستقلالهم، فضلا عن التنافس الاقتصادي بين هذه الدول والتي انتهت بتوقيع خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة، وترتب عنها توزيع ممتلكات ألمانيا وتركيا على الدول الكبرى من خلال نظام الانتداب.[1]

ثم الحرب العالمية الثانية (1939-1945) بين دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي، فرنسا، الصين) ودول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) والتي تعود أسبابها إلى التسويات المجحفة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وأدت إلى تغير في خريطة أوروبا السياسية، وكذلك نتيجة العقوبات التي فرضتها معاهدة فرساي على ألمانيا.[2]

ثانيا: ظهور المنظمات الدولية

شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بروز فكرة التنظيم الدولي على إثر ظهور عصبة الأمم كأول منظمة دولية، أنشأتها الدول بهدف لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ثم انشاء منظمة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبنفس أهدافها، وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين لكن بصلاحيات أوسع.[3]

---

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 36.

[2] -المرجع نفسه.

[3] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

ثالثا: تزايد عدد الدول

عرف المجتمع الدولي في هذه الفترة تزايد في عدد الدول التي تعد المكون الرئيسي له، فبينما كان عدد الدول الأعضاء في عصبة الأمم لا يتجاوز 47 دولة ثم 51 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة عند التوقيع على ميثاقها ليصبح عدد الدول 206 دولة تمثل جميع قارات العالم.[1]

رابعا: الحرب الباردة

شهد المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة تحديدا من سنة 1947 صراع أيديولوجي أفرزته الحرب الباردة التي أدت إلى انقسام العالم لمعسكرين، معسكر شرقي اشتراكي يقوده الاتحاد السوفياتي ومعسكر غربي رأسمالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أدى هذا الانقسام إلى تسابق عسكري وسياسي بين المعسكرين بهدف الاستئثار على مناطق النفوذ في العالم، دون اللجوء إلى استخدام القوة حيث سيطرت على العلاقات بين دول المعسكرين مبدأ التعايش السلمي، كما أدى إلى بروز قطب ثالث تمثله دول العالم الثالث تحت مسمى حركة عدم الانحياز التي انتهجت سياسية الحياد الإيجابي اتجاه المعسكرين الشرقي والغربي.[2]

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في فترة ما بعد 1990

تميزت هذه المرحلة بظهور نظام عالمي جديد يحكم المجتمع الدولي أثناء حرب الخليج الثانية (1990)، والذي أعلن عنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة في خطابه إلى الشعب الأمريكي بمناسبة ارسال القوات الأمريكية إلى الخليج، يهدف هذا النظام العالمي الجديد كما هو معلن إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الانسان والقضاء على الفقر والأمية، وحل النزاعات بالوسائل السلمية لا العسكرية[3]، وقد تميز المجتمع الدولي في ظل النظام العالمي الجديد بما يلي:

---

[1] - Pascale Martin Bidou, op.cit, p 5 .

[2] - عصام العطية، المرجع السابق، ص 211.

[3] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 34.

أولا: المجتمع الدولي من الأحادية القطبية إلى تعدد الأقطاب

لقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى زوال الثنائية القطبية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وهذا ما فسح المجال للولايات المتحدة الأمريكية لزعامة العالم، سواء من الناحية السياسية أو العسكرية وحتى الثقافية، فمن الناحية السياسية؛ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي وانفردت بقيادة العالم خاصة في ظل تراجع دول القارة الأوربية، وحل الأحلاف العسكرية الاشتراكية.

أما من الناحية العسكرية تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إقامة قواعد عسكرية في عدة مناطق من العالم وتمكنها من التدخل العسكري خارج إطار منظمة الأمم المتحدة،[1] لكن ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت بالهيمنة على النظام الدولي في إطار الأحادية القطبية، إلا أن فشلها بالتدخل في النزاع في سوريا سنة 2011 قد أفرز وضع دولي جديد متعدد الأقطاب

ثانيا: تعدد الفاعلين في المجتمع الدولي

إذ تراجع دور الدولة كفاعل وحيد في المجتمع الدولي بسبب ظهور كيانات قانونية أخرى تؤثر في العلاقات الدولية وتوجهها، على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بقدر من الصلاحيات على حساب الدولة، إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي تمثل قوة تعاون مالية من شأنها أن تضغط على الحكومات وتؤثر سلبا في توجيه سياستها.[2]

ثالثا: تراجع مبدأ سيادة الدول

أدى ظهور النظام العالمي الجديد إلى انحصار مبدأ سيادة الدول نتيجة تدويل العديد من القضايا التي أصبحت اليوم تخرج من نطاق الاختصاص أو المجال المحجوز أو المحفوظ للدول وكذلك تعويض مبدأ عدم التدخل، وتعميم فكرة أن النظام الدولي الجديد قد أنشأ حقا وواجبا للمجتمع الدولي في التدخل على حساب مبدأ سيادة الدول، كفرض الديمقراطية وإسقاط أنظمة

[1] – وسيلة مرزوقي، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس، المجموعة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص 15.

[2] - علي أبو هاني، تراجع مبدا سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية المجلد 6، العدد 1، 2012، ص 14.

الحكم والتدخل لحماية حقوق الانسان، وقد تزايد تقلص مبدأ سيادة الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي فتحت المجال واسعا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب.[1]

وفي المجال الاقتصادي تراجع كذلك مبدأ سيادة الدول، حيث عملت الولايات المتحدة الامريكية إلى جانب حلفائها من الدول الغربية على الضغط عن طريق المؤسسات المالية "صندوق النقد الدولي البنك الدولي"، وكذلك عن طريق استغلال تغلغل ونفوذ الشركات المتعددة الجنسيات داخل الدول النامية من أجل التأثير على اقتصاديات هذه الدول بهدف استنزاف مواردها الطبيعية وافشال المشاريع التنموية.[2]

ـــ مما تقدم يمكننا القول بأن المجتمع الدولي في مرحلة العصر المعاصر قد شهد تطورا كميا بزيادة عدد أشخاصه وكيفيا باتساع مجالات العلاقات التي ترتبط بين أشخاصه، وهذا ما أدى إلى تطور قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي حتى تتلاءم مع هذه التغييرات، وبالتالي ظهور قواعد القانون الدولي المعاصر التي تحكم المجتمع الدولي المعاصر لتحل محل قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تحكم المجتمع الدولي التقليدي.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

تمثل الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد كيانات ووحدات داخل المجتمع الدولي، غير أن هذه الوحدات تتمايز فيما بينها فحيث تعتبر كل من الدول والمنظمات الدولية من أشخاص المجتمع الدولي المتميزة بالشخصية القانونية الدولية، تعتبر حركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد من الكيانات والفواعل المؤثرة في العلاقات داخل المجتمع الدولي.

المبحث الأول: أشخاص المجتمع الدولي ذات الشخصية القانونية الدولية

تعتبر الدول إلى جانب المنظمات الدولية من الكيانات الهامة في المجتمع الدولي، بالنظر لما تتميز به من شخصية قانونية دولية، ليس فقط تؤثر على توجيه العلاقات بين أشخاص

[1] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 40.

[2] -علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 10.

المجتمع الدولي، بل كذلك لكونهم كيانات قادرة على تنظيم المجتمع الدولي من خلال وضع قواعد قانونية تحكم علاقاته.

المطلب الأول: الدولة

تعتبر الدولة الشخص الرئيسي والتقليدي للمجتمع الدولي، وهي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي الإقليم السكان السلطة العامة السيادة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوها.

الفرع الأول: عناصر قيام الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

يتضح لنا من التعريف المشار اليه أعلاه للدولة بأن قيام الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يتوقف على توافر عناصر تتحدد في العنصر الجغرافي المتمثل في الإقليم والعنصر البشري المتمثل في الشعب وعنصر تنظيمي يتمثل في السلطة السياسية. [1]

أولا: الإقليم

يتحقق وجود الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي بوجود حيز جغرافي من الأرض يستقر عليه مجموعة من الأفراد ويمارسون نشاطهم فيه بشكل دائم يسمى الإقليم، لذلك لا تعتبر القبائل الرحل والجماعات الإقليمية التي ليس لها إقليم خاص تستقر عليه على وجه الدوام دولة فوجود الدولة يتوقف على وجود الإقليم الذي يترتب على زواله زوال الدولة بذاتها.

1-تعريف الإقليم

هو ذلك المجال الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها وتمارس عليه اختصاصاتها في حدود ما يقرره القانون الدولي، ولا يشترط لاعتبار الاقليم عنصر من عناصر الدولة مساحة محددة بل يستوي أن يكون إقليم الدولة كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط أن يكون الإقليم محاط بالبحر بل قد يكون محاط باليابسة أو عبارة عن جزيرة واحدة أو مجموعة

[1] -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 98.

من الجزر في شكل أرخبيل، كما قد يكون هذا الإقليم متصل الأجزاء أم منفصل الأجزاء.[1]

ولإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم غيرها من الدول، تبين النقطة التي تبدأ عندها سيادة الدولة والنقطة التي تنتهي عندها هذه السيادة، وقد تكون حدود الدولة طبيعية كالجبال، الأنهار البحيرات أو اصطناعية كخط الطول أو العرض، أو عبارة عن علامات خارجية ظاهرة كأبراج.[2]

2-مكونات الإقليم

يتشكل إقليم الدولة من 3 مجالات هي:

أ-المجال البري

هو ذلك الجزء من اليابسة التي تضمه حدودها، وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والصحاري والوديان ومجاري المياه، التي تقع بأكملها داخل إقليم الدولة وكل ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفية وثروات طبيعية.

ب-المجال البحري

مساحة من مياه البحر في حدود معينة وفقا لقواعد القانون الدولي، وتشمل المياه الداخلية المحصورة داخل إقليم الدولة كالأنهار الوطنية والبحيرات والخلجان والممرات البحرية الواقعة داخل إقليم الدولة ومياه البحر الإقليمي الممتدة لمسافة 12 ميل بحري.

ج-المجال الجوي

هو طبقات الجو التي تعلو المجال البري والبحري لإقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها دون أن يشمل هذا الامتداد الفضاء الخارجي، الذي يعتبر تراث مشترك للإنسانية ولا يمثل جزء من إقليم أية دولة.[3]

---

[1] -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

[2] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 230.

[3] -طالب رشيد ياذكار، المرجع السابق، ص 171.

3-طرق اكتساب الإقليم

تتعدد طرق اكتساب الإقليم بين طرق تقليدية زالت في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، وطرق ما تزال قائمة إلى غاية الي غاية اليوم.

أ-الاستيلاء

تقوم هذه الطريقة من طرق اكتساب الإقليم على قيام الدولة بإدخال إقليم غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى في حيازتها بقصد مباشرة سيادتها عليه، ويشترط لتحقق اكتساب الإقليم بهذه الطريقة قيام الدولة بممارسة حيازتها الفعلية على هذا الإقليم من خلال ممارسة اختصاصاتها عليه. [1]

ونشير هنا إلى أن هذه الطريقة من طرق اكتساب الإقليم لم يعد لها وجود في ظل القانون الدولي المعاصر بسبب أن جميع الأقاليم أصبحت إما خاضعة لسيادة الدول، أو أنها خاضعة للمجتمع الدولي ككل باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.[2]

ب-الفتح

يتحقق اكتساب الإقليم بهذه الطريقة من خلال قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه وفرض دولة سيادتها عليه باستخدام القوة، ويكون ضم الإقليم بهذه الطريقة بإرادة الدولة المنتصرة وحدها دون اعتبار لإرادة الدولة المنهزمة أو رأي شعب الإقليم الذي تم فتحه وضمه للدولة المنتصرة.

ويختلف الفتح عن الاحتلال من خلال أن سيادة الدولة المهزومة بعد الفتح تزول وتصبح للدولة المنتصرة بينما تبقى سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال قائمة،[3] أيضا ينطبق على الفتح ما ينطبق على الاستيلاء حيث لم يعد طريقة مقبولة لاكتساب الإقليم في ظل القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

---

[1]- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 163.

[2]- أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 152.

[3]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 266.

[4]- تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 80.

ج-التنازل

قيام دولة بالتخلي عن اقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى، إما مقابل مساعدة عينية أو مقابل مبلغ مالي بالبيع أو عن طريق التبادل، مما يترتب عنه انتقال سيادة الدولة المتنازل لها على الإقليم المتنازل عنه من قبل الدولة المتنازلة، وهذا ما يؤدي إلى اكتساب سكان الإقليم المتنازل عنه جنسية الدولة المتنازل لها. [1]

د-اكتساب الإقليم بقرار وحكم قضائي ملزم

تشمل هذه الطريقة الإقليم أو جز من إقليم متنازع عليه بين دولتين، حيث تدعي كل دولة ملكيتها لهذا الإقليم، الذي تكتسبه الدولة التي صدر لصالحها حكم أو قرار ملزم ونهائي عن هيئات القضاء الدولي، ولا تندرج ضمن هذه الصورة حالة صدور حكم قضائي يؤكد استمرار سيادة الدولة على الإقليم المتنازع عليه. [2]

هـ-الضم

يتحقق اكتساب الدولة للإقليم بهذه الطريقة من خلال قيامها بإضافة أو ضم جزء من إقليم ويأخذ الضم صورتين:

إما بضم جزء من إقليم ناتج عن ظواهر طبيعية كقيام دولة بضم جزيرة جديدة ظهرت، كما قد يكون الضم بإضافة جزء من إقليم ناجم عن أعمال صناعية، كقيام الدولة بتجفيف المياه بهدف زيادة مساحة اقليمها، وفي كلتا الصورتين يتحقق للدولة التي قامت بضم الإقليم ممارسة سيادتها على هذا الجزء المضاف بقوة القانون. [3]

و-التقادم

يعني وضع اليد أو حيازة دولة لإقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى وممارستها مظاهر السيادة على

---

[1]- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 ص 150.

[2] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 157.

[3] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 264.

هذا الإقليم بصورة هادئة ومستمرة دون اعتراض من جانب الدولة صاحبة الإقليم التي تكون بسكوتها قد وافقت ضمنيا على عملية اكتساب الإقليم التي قامت به الدولة الأخرى، وذلك استنادا إلى نظرية السكوت.[1]

ويختلف التقادم عن الاستيلاء في كون الاستيلاء يتحقق كما وضحنا أعلاه فقط بالنسبة لإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى وتكتسبه الدولة بمجرد ممارسة سيادتها الفعلية على هذا الإقليم، بينما على الخلاف من ذلك فإن التقادم يتحقق فقط بالنسبة لإقليم أو جزء من إقليم خاضع لسيادة دولة أخرى، بشرط أن يصاحب وضع اليد ممارسة الدولة سلطات فعلية على هذا الإقليم وأن تمتد حيازتها له لمدة من الزمن.

4-الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها

انقسم الفقه في تحديد علاقة الدولة باقليها إلى اتجاهات ونظريات مختلفة هي:

أ-نظرية الملكية

ترى هذه النظرية بان الدولة تمارس سلطة قانونية على اقليمها الذي يمثل محل هذه السلطة التي تعتبر بدورها حق عيني مصدره القانون الذي يمنح للدولة حق الملكية على اقليمها، ويلاحظ على هذه النظرية أنها استندت في تأسيس الطبيعة القانونية للإقليم بكونه حق عيني للدولة بشكل مماثل للملكية العقارية للأفراد، لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها قد أخلطت بين ملكية الدولة وملكية الأفراد لكون حق الملكية هو حق مطلق يستثار به مالكه فقط، أما لإقليم فلا يعتبر ملك للحاكم أو للأفراد.[2]

ب-نظرية السيادة

ترى هذه النظرية بأن الدولة ليس لها حق ملكية على اقليمها بل الإقليم بالنسبة للدولة يمثل فقط إطار تمارس فيه اختصاصاتها أو مظاهر سيادتها.

---

[1] - شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، المرجع السابق، ص 151.

[2] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 260.

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها لم توضح مبررات ممارسة الدولة لسيادتها خارج حدود اقليمها كما هو الشأن بالنسبة لرعاياها المقيمين والمتواجدين في الخارج.[1]

ج-نظرية الاندماج

تستند هذه النظرية على فكرة أن الدولة والاقليم مندمجان، فالدولة هي الإقليم والاقليم هو الدولة. لكن هذه النظرية كانت عرضة للانتقاد كذلك لأنها جعلت من الإقليم هو الدولة ككل، وإن كان في الحقيقة يمثل أحد عناصرها فقط، كما أن الشخصية القانونية للدولة تبقى قائمة حتى لو طرأ تغيير في إقليم الدولة.[2]

ثانيا: الشعب

يعد ركنا أساسيا لنشأة الدولة لأنه لا يمكن تصور دولة بدون شعب والشعب هو العنصر البشري في الدولة، لا يشترط عدد معينا كحد أدنى من الأفراد لقيام الدولة فقد يقل العدد وقد يزيد العدد وينصرف مصطلح الشعب في معناه العام إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، وهم من يطلق عليهم رعايا الدولة أو مواطني الدولة، وبهذا المعنى فإن مصطلح الشعب في مفهومه أضيق نطاق من مفهوم السكان فهذا الأخير يتسع ليشمل كل من يقيم على إقليم الدولة، سواء رعايا (مواطنين)، أم أجانب لا يرتبطون بها سوى برابطة الإقامة على اقليمها.[3]

أ-المواطنون (الرعايا)

هم الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة قانونية هي الجنسية، تحدد شروط اكتسابها وفقدانها بموجب القانون الداخلي لكل دولة، واستنادا لرابطة الجنسية تمارس الدولة اختصاصها وتطبق قوانينها على مواطنيها (رعاياها) سواء أكانوا على اقليمها أو خارج اقليمها ويتمتع رعايا الدولة استنادا لرابطة الجنسية كذلك بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها في الخارج

---

[1] - أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 161.

[2] - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 83.

[3] -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 87.

عن طريق الحماية الدبلوماسية،[1] كما تخول لهم رابطة الجنسية التمتع بالحقوق العامة المدنية والحقوق السياسية كالحق في الانتخاب والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة. [2]

ب-الأجانب

هم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة رابطة جنسية أو ممن يحملون جنسية مزدوجة، أو عديمي الجنسية أو لاجئين، ويقيمون على اقليمها لغرض العمل أو السياحة أو للإقامة لأي سبب آخر وعليه فالأجنبي لا يعتبر من سكان الدولة، ورغم ذلك فهو يخضع لقوانينها وسلطاتها.[3]

ثالثا: السلطة

إن قيام الدولة لا يتحقق بتوافر عنصر الإقليم والشعب بل يتطلب توافر سلطة سياسية أو هيئة حاكمة أو حكومة تقوم بالإشراف على الإقليم، وتفرض النظام فيه وتحميه ويخضع لها الأفراد وتتعامل مع الكيانات الدولية الأخرى وتمثلها في الداخل والخارج.

ولا يشترط لقبول الدولة عضو في الجماعة الدولية طبيعة معينة أو شكل معين لنظام الحكم فيها بل الدولة حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، باعتبارها مسألة تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدولة،[4] وتخضع سلطة الدولة لمبدأين أساسين هما:

1-مبدأ السلطة الفعلية

مؤدى هذا المبدأ؛ أن وجود السلطة يتحقق بالممارسة الفعلية لسلطات الدولة على المستوى الداخلي والخارجي، وتبرز أهمية هذا المبدأ في حالة وجود سلطتين متنازعتين تدعى كل منها بكونها سلطة فعلية في الدولة، فالسلطة الفعلية تتحقق للسلطة التي تمارس وظائف وسلطات الدولة داخليا وخارجيا.

---

[1] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 60.

[2] -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 101.

[3] -طالب رشيد ياذكار، المرجع السابق، ص 151.

[4] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 87.

2-مبدأ استمرار الدولة

تبرز أهمية هذا المبدأ في حالة تغيير نظام الحكم، فيكون على الحكومة الجديدة استنادا لهذا المبدأ الالتزام بكافة المعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الناشئة في ظل الحومة السابقة، على اعتبار أن الحكومة ما هي إلا جهاز يعمل باسم ولحساب الدولة.[1]

رابعا: السيادة

يتوقف اعتبار الدولة المكتملة الأركان (الإقليم، الشعب، السلطة) عضو في الجماعة الدولية على وجود عنصر السيادة أيضا، حيث يعتبر هذا العنصر جوهري بالنسبة للدولة لا تظهر إلا به وتزول بزواله، كما تمثل السيادة عنصر أساسي في تمييز الدولة عن باقي كيانات المجتمع الدولي.

1-تعريف السيادة

تعني مجموع السلطات التي تتمتع بها الدولة على اقليمها البري والبحري والجوي، دون أن تعلو هذه السلطات آية سلطة أخرى، وعليه فسيادة الدولة ترتكز في جوهرها على أمرين هما الأول السلطة العليا للدولة على اقليمها، والثاني استقلالية الدولة عن أية سلطة خارجية.[2]

وتتميز السيادة بكونها شاملة ولا تقيدها إلا إرادة الدولة ذاتها أو ما تلتزم به بموجب القانون الدولي كما أنها لا تقبل التصرف فيها ولا يرد عليها التقادم، وغير قابلة للتجزئة.[3]

2-مظاهر السيادة

تتجلى سيادة الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي في مظهرين داخلي وخارجي

أ-المظهر الداخلي

يرتبط بالسيادة الداخلية للدولة وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها على مستوى اقليمها، ويعني سلطة الدولة على اقليمها أو ما تعرف بالسيادة الإقليمية، التي تعني سلطة الدولة على كل ما هو موجود

[1] -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 104.

[2] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابلق، ص 61.

[3] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 91.

على اقليمها من أشخاص (مواطنين أو أجانب)، وأشياء وممتلكات سواء أكانت مملوكة للمواطنين لأم الأجانب، كما يعني المظهر الداخلي أيضا السيادة الشخصية والتي تعني أن سلطة الدولة على رعاياها تمتد إلى خارج حدود اقليمها.[1]

ب-المظهر الخارجي

يرتبط بالسيادة الخارجية للدولة وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها على المستوى الخارجي ويعني حرية الدولة بإدارة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية مع غيرها من الدول أو أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، حيث يكون لها الحق في الدخول في تحالفات وعقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية وحرية الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم الاعتراف بها.[2]

3-القيود الواردة على السيادة

لم تعد سيادة الدول في ظل القانون الدولي المعاصر سيادة مطلقة، بل سيادة نسبية تخضع للقيود التي يفرضها القانون الدولي، وتتجلى هذه القيود في عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق كل دولي وتتجلى فيما يلي:

-القيود المرتبطة بإبرام المعاهدات الدولية

-القيود المرتبطة بالانضمام للمنظمات الدولية من ناحية توفر شروط الانضمام وتنفيذ الالتزامات

-القيود المتعلقة بالالتزام بطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

-القيود المتعلقة باحترام حقوق الانسان والأجانب المتواجدين على اقليمها.

-القيود المتعلقة باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[3]

4-النتائج المترتبة عن السيادة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة نتيجة جوهرية، من ناحية أنها تعتبر في نظر المجتمع الدولي

---

[1] -غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 38.

[2] - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 92.

[3] -غي أنيل، المرجع السابق، ص 39.

شخص يتمتع بالشخصية القانونية الدولية للدولة: فالدولة بخلاف باقي أشخاص المجتمع الدولي تعتبر الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة؛ ومعنى ذلك أنها تتمتع بكامل الحقوق والواجبات المقررة في القانون الدولي.

وقد جاء تأكيد ذلك ضمن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي منظمة الأمم المتحدة لسنة 1949 حيث جاء فيه بأن: "الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي" [1]، ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية أن يكون لها:

–القدرة على انشاء وخلق قواعد القانون الدولي، والقدرة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية، وأيضا الاعتراف بالدول، وتحملها للمسؤولية الدولية في حالة مخالفتها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي.

–المساواة في السيادة، وما يترتب عنها من احترام وحدة أرضيها واستقلالها السياسي، وحرية اختيار نظام حكمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأيضا عدم التدخل في شؤونها الداخلية.[2]

خامسا: الاعتراف

عرف مجمع القانون الدولي في دورتها المنعقدة ببروكسل سنة 1936 الاعتراف بأنه: "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين يتمتع بنظام سياسي واستقلال كاملا وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي". [3]

يتضح من هذا التعريف بأن الاعتراف يعني التسليم من جانب الدول القائمة بوجود دولة جديدة كعضو في الجماعة الدولية، كما يفهم كذلك بأن الاعتراف عمل بالإرادة المنفردة للدولة؛

[1] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 94.

[2] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص ص 282، 283.

[3] - أبو عبد الملك سعود بن خلف النواميس، المرجع السابق، ص 279.

ومعنى ذلك بأن الدولة القائمة تملك سلطة تقديرية في الاعتراف بالكيانات السياسية الجديدة بإرادتها الحرة دون أي إلزام قانوني.

1-الطبيعة القانونية للاعتراف

يثير الاعتراف في الفقه الدولي جدل كبير حول طبيعته القانونية، وفيما إذا يعتبر ركن من أركان قيام الدولة، وبالتالي يكون له دور منشأ لها أو أن دوره كاشف لوجود الدولة مما يترتب عنه عدم اعتباره ركن من أركان قيام الدولة، وقد ظهرت في هذا الصدد اتجاهات فقهية متباينة:

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن الاعتراف هو عمل منشأ للدولة، وركن من أركان قيامها في إطار القانون الدولي إلى جانب ركن الإقليم، الشعب، السلطة، وعليه تبعا لهذا الرأي فإن الوحدات السياسية الجديدة لا تصبح حقيقة قانونية إلا بعد الاعتراف بها وتبادل العلاقات معها.[1]

الاتجاه الثاني:

يرى بأن الاعتراف عمل كاشف له صفة اقرارية، وأن قيام الدولة ووجودها القانوني يتحقق بمجرد توافر أركانها الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة)، أما الاعتراف فلا يعد ركن من أركان قيام الدولة بل يقتصر دوره على منح الدولة إمكانية الدخول ضمن الجماعة الدولية، ويدعم هذا الاتجاه رأيه بموقف محكمة العدل الدولية في قضية **مضيق كورفو** سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا، حيث تولت المحكمة النظر في النزاع على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة كان يختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول ورغم أن بريطانيا لم تعترف بألبانيا، كما تبنى مجمع القانون الدولي في اجتماعه في بروكسل الرأي نفسه سنة 1936 معتبرا بأن الاعتراف له طبيعة إقراريه كاشفة وليس انشائية.[2]

الاتجاه الثالث:

يرى بأن الاعتراف هو عبارة عن عمل مركب ذا طبيعة منشأة وكاشف في الوقت نفسه.

---

[1] -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 119.

[2] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 129.

الرأي الراجح:

إن الاعتراف لا يعتبر ركن من أركان الدولة بل اجراء مستقل فالدولة تقوم ويتحقق لها الوجود القانوني بتوافر أركانها الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة)، أما الاعتراف فيقتصر دوره على إقرار لحالة واقعية سابقة عليه، وبالتالي صفة إقراريه كاشفة وليس منشأة، فهو إقرار من الدول القائمة بالأمر الواقع أي بأمر وجود الدولة الذي تحقق ونشأ قبل الاعتراف، وامتناع الدول القائمة الاعتراف بدولة جديدة لا يحول دون تمتع هذه الدولة بشخصيتها القانونية الدولية.

ويترتب على الاعتراف قبول الدولة كعضو في الجماعة الدولية التسليم بوجودها من جانب غيرها من الدول وإقامة علاقات دبلوماسية بينها وبين الدولة المعترفة والانضمام إلى المنظمات الدولية وتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية والخضوع للقوانين والأعراف الدولية وسريان تشريعاتها وقوانينها في الداخل والخارج والتمتع بحقوقها الدولية.[1]

2-أشكال الاعتراف: يتخذ الاعتراف بالدولة أشكالا وصور عديدة فقد يكون:

أ-الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

إن الاعتراف الصريح؛ هو الاعتراف الذي تعبر أو تعلن فيه دولة قائمة صراحة الاعتراف بدولة جديدة سواء عن طريق برقية رسمية أو مراسلة دبلوماسية أو تصريح علني.

أما الاعتراف الضمني؛ يستخلص من أعمال واقعية بين الدول دون أن يصدر اعلان رسمي من دولة ما يتضمن الاعتراف بدولة أخرى، بل يتم استخلاصه من بعض التصرفات كإبرام معاهدة مع الدولة الجديدة، أو تبادل البعثات الدبلوماسية.[2]

ب-الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي؛ هو الاعتراف الذي يصدر من جانب الدولة بصورة منفردة وهو الصورة الأكثر شيوعا في ممارسات الدول، أما الاعتراف الجماعي؛ فهو الاعتراف الذي يصدر من جانب عدة

[1] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 218.

[2] -علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 153.

دول إما من خلال مؤتمر دولي، أو عن طريق معاهدة دولية جماعية.[1]

ج-الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي

الاعتراف الواقعي؛ هو اعتراف مؤقت يمكن الغاؤه إذا ما تغيرت الظروف وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، وتلجأ الدول إلى هذا النوع من الاعتراف بقصد التأكد من استمرار الدولة الجديدة وديمومتها.

أما الاعتراف القانوني؛ وبخلاف الاعتراف الواقعي فهو اعتراف نهائي يمثل بداية للعلاقات الدبلوماسية مع الدولة الجديدة.[2]

الفرع الثاني: أشكال الدول

يقصد بشكل الدول تركيبتها في المجتمع الدولي ومدى ممارستها لسيادتها، ويضع الفقه الدولي عدة أشكال للدول حسب كل معيار، حيث يقسم جانب من الفقه الدول حسب وضعها الدولي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، بينما يقسم جانب آخر الدول حسب شكلها إلى دول بسيطة ودول مركبة.

أولا: أشكال الدول من ناحية وضعها الدولي

يصنف الفقه الدولي الدول من حيث وضعها الدولي المرتبط بسيادتها إلى دول كاملة وتامة السيادة وأخرى ناقصة السيادة

1-الدول كاملة السيادة

الدول كاملة السيادة هي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى فهي مستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية عن أي دولة أو هيئة دولية.

2-الدول ناقصة السيادة

هي الدول التي لا تملك كامل الحرية في ممارسة سيادتها الداخلية والخارجية بل تباشرها عنها دولة

---

[1] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 102.

[2] -علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 152.

أو دول أخرى أو هيئة دولية، وينتج عن هذا الوضع ارتباط هذه الدولة وخضوعها إلى الدولة أو الدول الأخرى أو الهيئة الدولية، إما برابطة تبعية، أو حماية، أو انتداب أو وصاية.[1]

أ-الدول التابعة

هي الدولة التي ترتبط بدولة أخرى برابطة خضوع وولاء مما يترتب عنها حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية، وبالتالي فقدانها لشخصيتها الدولية، حيث تتولى الدولة المتبوعة تمثيلها في الخارج مع احتفاظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية، وعلاقة التبعية علاقة مؤقتة تنتهي إما باندماج الدولة التابعة مع الدولة المتبوعة أو بالانفصال عنها.[2]

ب-الدول الخاضعة للحماية

هي الدولة التي ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أو تقوم بوضع نفسها تحت حماية هذه الدولة بمحض ارادتها، وعليه فالحماية قد تكون إما:

اختيارية تتم بموجب معاهدة دولية تضع بمقتضاها الدولة المحمية نفسها في حماية دولة أخرى حامية اقوى منها تتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي، وذلك من خلال الاشراف على شؤونها، ومن أمثلة هذه الصورة هو معاهدة الحماية بين ايطاليا وسان مارينو عام 1877، ومعاهدة الحماية بين فرنسا وامارة موناكو سنة 1918.[3]

أو **قسرية** (الاستعمارية): حيث تنشأ عن فرض نظام الحماية على الدولة المحمية من جانب الدولة الحامية وبإرادتها المنفردة وغالبا ما يكون الغرض من وراء هذه الصورة من الحماية من جانب الدولة الحامية هو استعماري.[4]

والدولة المحمية في نظام الحماية تحرم من ممارسة سيادتها الخارجية حيث تتولى الدولة الحامية إدارة علاقاتها الدولية كإبرام المعاهدات، حضور المؤتمرات، تمثيلها دبلوماسيا... لكن

---

[1] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 139.

[2] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص ص 102، 103.

[3] -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 111.

[4] -غي أنيل، المرجع السابق، ص 44.

مقابل احتفاظ الدولة المحمية بممارسة سيادتها الداخلية إما بشكل مطلق أو نسبي.[1]

ج-الدول الخاضعة للانتداب

ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى في إطار عصبة الأمم وذلك لتنظيم حالة الأقاليم التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وألمانيا بعد هزيمتها في الحرب، باعتبارها أقاليم لم تبلغ بعد الشروط الضرورية لنيل الاستقلال وغير قادرة على إدارة نفسها بنفسها، فأسند عهد العصبة صلاحية ادارتها للدول القادرة من ناحية مواردها وخبرتها وموقعها الجغرافي (الدول المتطورة) [2] وقد تم تصنيف هذا النظام وفقا للمادة 22 من عهد العصبة إلى 3 أصناف:

الصنف الأول: الانتداب من الدرجة [أ]:

فرض هذا النوع من الانتداب على الدول التي بلغت درجة من التطور تسمح لها من الحصول على استقلالها، ويقتصر هذا الصنف من الانتداب على تقديم المشورة والتوجيهات من قبل الدول المنتدبة للدول الخاضعة للانتداب كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

الصنف الثاني: الانتداب من الدرجة [ب]:

فرض هذا الصنف من الانتداب على الدول الأقل تطورا من الدول الموضوعة تحت الصنف الأول، لذلك يتعدى الانتداب مجال تقديم المشورة والتوجيهات إلى إدارة أقاليم الدول الخاضعة لهذا الصنف، مع التزام الدولة المنتدبة منح سكان هذه الأقاليم الحرية الدينية والاقتصادية.

الصنف الثالث: الانتداب من الدرجة [ج]:

فرض هذا الصنف على الدول الأقل تحضرا ويتعدى دور الدول المنتدبة إلى إدارة أقاليم الدولة الخاضعة لهذا الصنف من الانتداب إدارة كاملة وفي جميع المجالات،[3] غير أن هذا النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية بسبب:

---

[1] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص ص 105، 106.

[2] -غي أنيل، المرجع السابق، ص 46.

[3] -عهد عصبة الأمم، الموقع عليه في 28 يونيو 1919، متاح على الرابط التالي:
https://www.ungeneva.org/ar/about/league-of-nations/covenant

– استبداله بنظام الوصاية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

–حصول العديد من الدول التي كانت خاضعة للانتداب على استقلالها

–تخلي الدول المنتدبة عن الانتداب كما هو الشأن مع بريطانيا التي أعلنت سنة 1948 التخلي عن انتداب دولة فلسطين بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين.[1]

د–الدول الخاضعة للوصاية

يقصد بنظام الوصاية الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 77 منه وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت اشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة، بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية قصد مساعدة هذا الأقاليم أو الأقاليم على الوصول إلى الاستقلال.

والدول الخاضعة للوصاية: هي دول ناقصة السيادة ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غير أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدول القائمة بالوصاية، بل يقتصر دور الدولة أو الهيئة التي يعهد لها بالوصاية على الاشراف، من أجل تحقيق أهداف الوصاية. [2]

يتميز نظام الوصاية بكونه نظام مؤقت كالانتداب حيث ينتهي بمجرد تحقيق أهدافه، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعالج هذه النقطة.[3]

الفرع الثاني: الدول من ناحية الشكل

يقسم الفقه الدول من حيث شكلها أو من حيث تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة.

أولا: الدول البسيطة

هي الدول التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، تملك صلاحية اصدار القوانين والتشريعات الداخلية، ويكون لها دستور واحد، ومعنى ذلك أن الدولة تكون بسيطة؛ عندما

---

[1] - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 345.

[2] - محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي–المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.

[3] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 76.

تكون موحدة سياسيا ولو كانت مقسمة إداريا، وتمثل الدول البسيطة غالبية دول المجتمع الدولي.[1]

ثانيا: الدول المركبة

يقصد بالدول المركبة الاتحاد الذي يتشكل باتحاد أكثر من دولة أو ولاية مستقلة بشؤونها وترتبط برابطة الخضوع للسلطة الحاكمة أو رئيس الاتحاد[2]، وتنقسم الاتحادات الدولية من حيث الأثار التي ترتبها الشخصية القانونية الدولية إلى:

1-الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية المكونة لها: ومن أبرز هذه الاتحادات:

أ-الاتحاد الشخصي

يتشكل من اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم واحد مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية الداخلية والخارجية، ونجد هذا الشكل من الاتحاد في الدول الملكية، وتتميز دول الاتحاد الشخصي بالخصائص الآتية:

-أن كل دولة في الاتحاد تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية وشخصيتها القانونية

-كل دولة في الاتحاد تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية

-تعتبر الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حرب دولية، وعليه فالحرب على إحدى دول الاتحاد من جانب أي دول أخرى هي حرب على دولة الاتحاد المتحاربة فقط.

-يكون لكل دولة في الاتحاد تمثيل دبلوماسي منفرد.

-تشترك دول الاتحاد في شخص رئيس دولة الاتحاد.[3]

ب-الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)

بخلاف الاتحاد يتشكل الاتحاد الكونفدرالي بين دولتين أو أكثر عن طريق انضمامهم بموجب

---

[1] -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 94.

[2] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 291.

[3] -علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 95.

معاهدة دولية، تهدف إلى إقامة هيئة مشتركة لهذه الدول تختص برسم السياسية العامة المشتركة لدول الاتحاد ولا تكون الدول ملزمة بهذا الاتحاد إلا وفقا لإرادتها، ويتميز الاتحاد التعاقدي بالخصائص الآتية:

-أن كل دولة في الاتحاد التعاقدي تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية

-احتفاظ كل دولة في الاتحاد التعاقدي بتمثيلها الدبلوماسي الخاص

-أهلية كل دولة في الاتحاد التعاقدي لإبرام المعاهدات الدولية

-أن الحرب التي تنشب بين الدول الداخلة في الاتحاد التعاقدي تعتبر حرب دولية (أي حرب بين الدول مستقلة عن بعضها البعض)، وأن اعلان حرب على إحدى الدول الداخلة في الاتحاد التعاقدي هي حرب على تلك الدولة وحدها فقط.[1]

2-الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص هيئة الاتحاد: وتكون في صورة:

أ-الاتحاد الفعلي

يعرف كذلك بالاتحاد الحقيقي وهو الاتحاد الذي يقوم بين دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد وهيئة مشتركة للإشراف على شؤونها الخارجية مع احتفاظ كل دولة بدستورها الداخلي وتشريعها الخاص وادارتها المستقلة.[2]

ب-الاتحاد الفيدرالي أو المركزي (الدول الاتحادية)

هو الاتحاد الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بموجب وثيقة ذات طابع دستوري تنص على خلق اتحاد دائم بين الدول الأعضاء تتنازل بموجبها كل دولة عن سيادتها الخارجية وعن بعض سيادتها الداخلية إلى الهيئة المركزية التي ينشئها الاتحاد، مما يترتب عنها تخلي الدول الداخلة في الاتحاد

[1] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 292.

[2] - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 288.

الفيدرالي عن شخصيتها الدولية لصالح الشخصية الدولية لدولة الاتحاد،[1] ويتميز الاتحاد الفيدرالي بالخصائص الآتية:

– خضوع رعايا الدول الداخلة في الاتحاد الفيدرالي لسلطات وقوانين الدولة الاتحادية

–أن جميع المعاهدات التي تبرمها الدولة الاتحادية (الاتحاد الفيدرالي) ملزمة لجميع الدول الداخلة ضمنها

–انصراف الشخصية القانونية الدولية لدولة الاتحاد الفيدرالي فقط، وهذا ما يخولها احتكار ممارسة السياسية الخارجية والعلاقات الدولية.

–انصراف المسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزامات الدولية إلى دولة الاتحاد الفيدرالي فقط

–الحرب التي تقع بين الدول المشكلة للاتحاد الفيدرالي هي حرب داخلية وليست دولية.[2]

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية يجعلها شخص دولي يتمتع بالحقوق المقررة في القانون الدولي مقابل تحمل التزامات دولية.

أولا: حقوق الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

تتمثل حقوق الدول في: الحق في البقاء، الحق في الاستقلال، الحق في المساواة، الحق في الاستقلال، الحق في الاحترام المتبادل، الحق في الدفاع الشرعي.

1–الحق في البقاء

يعني حق كل دولة في أن تتخذ التدابير التي تكفل لها بقاءها واستمرارها ودفع ما يتهدد وجودها من أخطار داخلية، فلها استنادا إلى هذا الحق أن تعمل على المحافظة على كيانها من خلال

[1] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 133.

[2] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 295.

تنمية ثروتها ورفع مستوى حياة شعبها، وقمع الاضطرابات الداخلية والحفاظ على أمنها وسلامتها.[1]

أما على الصعيد الخارجي فيمكن للدولة استنادا لهذا الحق أن تعمل على اعداد قواتها المسلحة وإقامة المنشآت العسكرية، وعقد التحالفات وابرام المعاهدات الدفاعية، والانضمام إلى المنظمات الدولية.[2]

2-الحق في الاستقلال

يثبت للدولة حق الاستقلال نتيجة لسيادتها؛ ويعني حق الدولة في ممارسة سيادتها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية دون أن تخضع لأية جهة أجنبية سواء في الداخل أو الخارج، فعلى المستوى الداخلي يكون للدولة بموجب هذا الحق حرية اختيار نظام حكمها السياسي ونظامها الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، كما يكون لها حرية اعتماد دستورها ووضع تشريعاتها وتطبيق أحكامها على اقليمها، ويكون لها أيضا حرية إدارة واستغلال مواردها الطبيعية دون تدخل من أي جهة.

أما على المستوى الخارجي في علاقاتها الدولية فيكون لها كامل الحرية في ابرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات وتبادل البعثات الدبلوماسية، غير أن حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية غير مطلقة بل وجب أن تكون بما يتفق مع تعهداتها الدولية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.[3]

3-الحق في المساواة

يستند هذا الحق إلى حق الدولة في السيادة والاستقلال، ويعني الحق في المساواة التكافؤ في الحقوق والالتزامات بين الدول، بحيث لا يجوز أن تحصل دولة على حقوق أكثر من غيرها أو

---

[1] - ايناس رقيق، حق الدولة في البقاء وفقا لأحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ل م د، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، 2021، ص ص 28، 29.

[2] - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 127.

[3] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 83.

تتمتع بإعفاء من التزامات دون غيرها من الدول. [1]

ويسري الحق في المساواة كحق مقرر للدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي دون مراعاة لمساحتها أو عدد سكانها أو مدى قوتها العسكرية والاقتصادية، وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق بالنسبة للدول ذات سيادة حيث نص على أن: "الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".[2]

ينصرف حق الدول في المساواة إلى المساواة القانونية وليست الفعلية أو المساواة في الواقع وهذا ما ينطبق على اعتراف ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الدائمة العضوية بحق الاعتراض (الفيتو) الذي يخولها منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها.[3]

ويترتب على إقرار الحق في المساواة بين الدول في المجتمع الدولي نتائج تتمثل في:

-أن تكون هناك مساواة بين الدول في التمثيل، وأن يكون لكل دولة عددا من الأصوات مساوي لعدد أصوات غيرها من الدول، وأن تكون الأصوات ذات أهمية متساوية سواء ضمن المؤتمرات أو الهيئات الدولية.

-لا يكون لأي دولة أولوية على غيرها من الدول في المؤتمرات الدولية.

-ألا يكون للبعثات الدبلوماسية لدولة أولوية على غيرها من بعثات الدبلوماسية لغيرها من الدول.[4]

4-الحق في الاحترام المتبادل

ينبثق هذا الحق عن حق الدول في المساواة، ويعني الحق في الاحترام المتبادل، حق الدولة في احترام كيانها المادي ومراعاة هيبتها في المجتمع الدولي ليس من قبل غيرها من الدول فقط، بل وأيضا من قبل أشخاص المجتمع الدولي ككل.

---

[1] -محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 47.

[2] -المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]-مصطفى أحمد فؤاد – رياض صالح أبو العطا، المرجع سابق، ص 110.

[4] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 175.

ويتجلى احترام الكيان المادي للدولة في احترام مركز الدولة السياسي من خلال احترام نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية، وكذلك من خلال احترام حدودها وعدم التعدي عليها، وعدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات المبرمة معها.

أما احترام هيبة الدولة فيكون بعدم المساس المعنوي بها كاحترام المراسيم المعمول بها في الأعراف والمجاملات الدولية في استقبال رئيس الدولة أو ممثليها الدبلوماسيين، واحترام علمها وشعارها من قبل الدول الأخرى.[1]

5-حق الدفاع الشرعي

يعتبر حق الدفاع حق طبيعي للدولة يتوقف عليه اعمال حقها في البقاء؛ ويضمن هذا الحق للدولة للحفاظ على وجودها، وحقها في الدفاع عن هذا الوجود ضد أي اعتداء أو خطر[2]، ويعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة للدول بحق الدفاع عن النفس استثناء لمبدأ أو التزام الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، بموجب المادة 51 منه، غير أن ميثاق المنظمة قيد ممارسة الدولة لهذا الحق بشروط وضوابط حددها في نص هذه المادة 51 والمتمثلة في:

1-وجود اعتداء وخطر واقع فعلا أو وشيك الوقوع

2-اخطار مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي ستتخذها لرد الخطر أو الاعتداء

3-التناسب بين الاعتداء والخطر والتدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها.[3]

كما أن ممارسة الدولة لحقها في الدفاع المشروع عن نفسها قد يكون من جانبها فقط بشكل منفرد أو ذاتي، أو قد يكون بشكل جماعي من خلال مشاركة مجموعة من الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع في سياق ما يعرف بتدابير الأمن الجماعي[4].

---

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 181.

[2] - ايناس رقيق، المرجع السابق، ص 62.

[3] - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4] - ايناس رقيق، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: واجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

يقابل حقوق الدول التزامات تفرض عليها في مواجهة الجماعة الدولية، وتجد هذه الالتزامات أساسها في قواعد القانون الدولي، بينما تنبع الالتزامات الأخرى من قواعد الأخرى والمجاملات الدولية، وإن كانت هذه الالتزامات لا ترتب أي أثر قانوني بخلاف الالتزامات القانونية التي تجد أساسها في مختلف مصادر القانون الدولي والتي يؤدي الاخلال بها إلى قيام مسؤولية الدولة.[1] وتتمثل التزامات وواجبات الدول في: الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، الالتزام بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، الالتزام باحترام حقوق الانسان، الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

1-الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

يتضمن هذا الالتزام واجب على عاتق الدولة بوجوب تسوية جميع منازعاتها وخلافاتها مع غيرها من الدول باستخدام طرق التسوية السلمية والودية، وقد ورد هذا الالتزام ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 3، كما وضح ميثاق الأمم المتحدة عددا من الطرق والوسائل الودية التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة بالمفاضلة لتسوية منازعاتها والمتمثلة في المفاوضات التحقيق، التوفيق، الوساطة، التحكيم، القضاء، استخدام المنظمات الإقليمية. [2]

ويرتبط التزام الدولة بالتسوية السلمية لمنازعاتها بالتزام الدول بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. [3]

2-الالتزام بتنفيذ الالتزامات بحسن نية

يعني هذا الالتزام واجب الدولة تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة إما عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المنبثقة عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المنظمة للمجتمع الدولي (أي

---

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 183.

[2] ـ راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] ـ نصت على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جمعيا في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

قواعد القانون الدولي العام) بحسن نية[1]، ويستمد هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة من إلى التزام أو واجب آخر ألا وهو واجب احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها قواعد ذات طبيعة ملزمة.

وعليه اعمالا للالتزام التي يقع على عاتقها بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، لا يجوز للدولة التهرب من تنفيذ هذه التزاماتها الدولية بذريعة تعارضها مع دستورها الوطني وتشريعاتها الداخلية.[2]

3-الالتزام باحترام حقوق الانسان

استنادا لمبدأ عدم التمييز يقع على عاتق الدولة التزام باحترام حقوق الانسان بالنسبة لرعاياها (مواطنيها) على اقليمها دون تمييز مهما كان أساسه العرق أو الجنس، أو اللغة أو الدين، ويمتد هذا الالتزام ليشمل حقوق الأقليات في اقليمها.

كما ينصرف هذا الالتزام إلى واجب الدولة، في مراعاة واحترام حقوق وحريات الأجانب المتواجدين على اقليمها، تطبيقا للمبدأ العرفي القاضي بضمان الأدنى من الحقوق لهم، كما تلتزم الدولة بضمان حقوق وحريات الأجانب المتواجدين على اقليمها والمستمدة من الالتزامات التعاقدية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.[3]

4-الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية لتمتع الدول في المجتمع الدولي بالسيادة، التي تتنافى في مضمونها مع التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، ويرمي هذا الالتزام إلى ضمان استئثار الدول تصريف شؤونها الداخلية، باعتبارها تمثل اختصاص محفوظ أو

---

[1] - أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 331.

[2] -المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرسوم الرئاسي رقم 222/ 87، المؤرخ في 13 أ/10/ 1987، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 /1969/5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 1987/10/14.

[3] - بيار ماري دبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 154.

مجال محفوظ لها، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة من الميثاق.[1]

ومن صور هذا الالتزام امتناع الدول عن تشجيع الثورات والحروب الداخلية والامتناع عن اثارة الاضطرابات والتوترات الداخلية في الدول أو دعم حركات التمرد الانفصال، أو تحريض أو تمويل أو تشجيع الحركات الرامية إلى قلب نظام الحكم في الدولة بالعنف، أو اعترافها بالأوضاع الناشئة عن مخالفة قواعد القانون الدولي[2].

5-الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة

يتضمن هذا الالتزام واجب على عاتق الدولة اتجاه المجتمع الدولي؛ بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة 2 فقرة 5 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتضمن هذا الالتزام جانبين أحدهما سلبي وآخر ايجابي:

يقتضي الالتزام السلبي امتناع الدولة عن تقديم المساعدة لأي دولة أخرى معتدية تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي عمل من أعمال المنع أو القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الالتزام الإيجابي فيفرض على الدولة وضع امكانياتها المتاحة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة في تطبيقها لأحكام الفصل السابع من الميثاق. [3]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أشخاص المجتمع الدولي التي تلعب دورا كبيرا في توجيه العلاقات الدولية، لهذا سنحاول التعريف بهذه المنظمات الدولية وبيان خصائصها ثم أنواعها.

---

[1]- نصت على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن تطبيق هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة– أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 190.

[3]- المرجع نفسه، ص 182.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية

سنحاول أولا ابراز تعريف المنظمات الدولية وعناصرها ثم خصائصها ثانيا، لنتطرق في العنصر الثالث إلى كيفية نشأة وتطور المنظمات الدولية لتصبح شخص من أشخاص المجتمع الدولي وقبل ذلك وجب التمييز هنا بين مصطلح المنظمة الدولية وبين المؤسسات الدولية، فهذا الأخير مصطلح أوسع نطاق من مصطلح المنظمة الدولية بيد أنه يشمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي بما فيها المنظمات الدولية[1].

أولا: تعريف المنظمات الدولية

تتعدد التعريفات الفقهية للمنظمات الدولية، فهناك من يعرفها بالنظر لعناصرها وهناك من يعرفها بالنظر للخصائص التي تميزها، ومن أمثلة هذه التعريفات نذكر:

1-أن المنظمات الدولية هي عبارة عن هيئات وأجهزة تنشئها الدول على وجه الدوام وتعهد إليها باختصاصات معينة تحقيقا لمصالحها المشتركة.

2-أن المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة

3-أن المنظمة الدولية هي ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية.[2]

4-كما عرفتها لجنة القانون الدولي بأنها: "المنظمة المنشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمها القانون الدولي وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية".[3]

---

[1] - Djuma ètienne Galilèe , Quid de la personnalité juridique des organisations internationales ?, Janvier-2020, p 6, Sur le lien : https://www.leganet.cd/Doctrine.textes/DroitPublic/ONG/Quiddelapersonnalitejuridiquedes organisationsinternationales.Djuma%202020.pdf

[2] -يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 14، 15.

[3] - Djuma ètienne Galilèe, op.cit, p 4.

استنادا لهذه التعاريف يمكننا القول بأن المنظمة الدولية هي عبارة عن: " تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على انشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف على بعض شؤونها المشتركة".

أو تعرف بأنها: "هيئة تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائم وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي"، ومعنى ذلك أن قيام أي منظمة دولية يتحقق بتوافر عناصر تمثل في نفس الوقت خصائص تميز المنظمات الدولية عن باقي أشخاص المجتمع الدولي.

ثانيا: خصائص المنظمات الدولية

تتميز المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي بخصائص تتفرد بها وهي: الصفة الدولية، الاستمرار والديمومة والأهداف المشتركة، الاتفاق المنشئ للمنظمة، الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية)، وعلى عكس الدول فإن المنظمة الدولية ليس لها إقليم حيث تمارس وظائفها ومهامها في أقاليم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بموجب اتفاق يسمى اتفاق المقر.[1]

1-الصفة الدولية (الصفة الحكومية)

معنى ذلك أن المنظمة الدولية تتكون من مجموعة من الدول؛ بمعنى أن العضوية فيها قاصرة على الكيانات التي تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة فقط، وهذا ما يجعلها منظمات حكومية.[2]

أما الكيانات الأخرى كالأفراد والهيئات والجماعات الخاصة التي لا ينطبق عليها وصف الدولة لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، كما لا تعتبر المنظمات التي يتم انشائها باتفاق هذه الكيانات منظمات دولية، بل يطلق عليها المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، منظمة أطباء بلا حدود.[3]

---

[1] - Djuma ètienne Galilèe, op.cit, p 9.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، الكتاب الأول، 1979، ص 38.

[3] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 96.

2-الديمومة (الاستمرار)

معنى ذلك أن تمارس المنظمة الدولية كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة كما تعتبر المنظمة الدولية كائن متميز عن الدول التي أسهمت في انشائه، له حياته الخاصة مرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها، تسعى لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، وهذا يتطلب قدرا معقولا من الاستقرار والبقاء، غير أن ديمومة واستمرار المنظمة الدولية لا يعني أن تعمل المنظمة كيان لا ينقضي، بل المقصود بالدوام هو استمرارية المنظمة في أداء مهامها لفترة طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة.[1]

وتعتبر هذه الخاصية أساسا للتمييز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، ذلك أن الأخير ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقضي بخلاف المنظمة التي تحقق أهداف مستمرة.[2]

3-الأهداف المشتركة

إن وجود المنظمة الدولية يرتبط بأهداف تسعى إلى تحقيقها تحددها الدول الأعضاء فيها ضمن الميثاق المنشئ لها، وقد تكون هذه الأهداف عامة تشمل جميع المجالات السياسية الاقتصادية الأمنية، الاجتماعية، الثقافية، وقد تكون خاصة تتحدد بمجال واحد تبعا لاختصاص المنظمة ذاتها.[3]

4-الاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة

تستند المنظمة الدولية في نشأتها إلى اتفاق دولي بين الدول الأعضاء فيها، ويعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ويسمى الميثاق أو دستور المنظمة، الذي يحدد كافة الجوانب الخاصة بالمنظمة الدولية من ناحية الأجهزة، نظام التصويت، الاختصاصات ...الخ

وتتميز المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية تعتبر معاهدة وهي من ناحية أخرى تتميز بطبيعتها الدستورية، إذ تعتبر القانون الأعلى للمنظمة وكذلك للدول

---

[1] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 256.

[2] -المرجع نفسه.

[3] -يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 26.

الأعضاء فيها، ويترتب على القيمة القانونية لهذه المواثيق أنها تسمو أو تكون لها أولوية على أي معاهدة أخرى تبرمها الدول الأعضاء في المنظمة. [1]

5-الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية)

تتميز المنظمة الدولية بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأعضاء فيها، حيث يكون لها إرادة ذاتية مستقلة تخولها القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقل في حياته القانونية عن الدول الاعضاء التي أسهمت في تكوين إرادة المنظمات الدولية.[2]

ويقتضي تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية أن يكون لها هيكل تنظيمي مستقل عن الدول يتمثل في مجموعة الأجهزة التي تمارس اختصاصاتها باسمها ولحسابها أن يكون للمنظمة الدولية نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها الخاصة التي تضمن لها الاستمرارية في أداء مهامها، كما يكون لها مجموعة من الموظفين يعملون باسمها ولحسابها ولا يدينون بالولاء للدول التي ينتمون إليها بالجنسية (يطلق عليهم الموظفون الدوليون).[3]

ثالثا: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية تمتع المنظمة الدولية بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذلك قدرتها على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي، إما عن طريق ابرام المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول أو تكريس العرف الدولي.[4]

وقد انقسم الفقه الدولي حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى اتجاهين الأول ينكر على المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية والثاني يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية.

---

[1] - أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 256.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 39.

[3] -محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 38.

[4] -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 138.

1- الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يرى هذا الاتجاه الذي يضيق من أشخاص المجتمع الدولي بأن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويستند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى الحجج الآتية:

-أن الدول هي الأطراف في الاتفاق الذي أنشأ المنظمة الدولية وبالتالي ليس من المنطق القانوني أن ينتج عن هذا الاتفاق قيام شخص قانوني دولي جديد.

-أن كل ما يصدر عن المنظمة من قرارات هي في الأصل تعبير عن إرادة الدول

-عدم الاستقلال المالي للمنظمة الدولية لكونها تعتمد بالأساس على مساهمات الدول الأعضاء فيها والمنشئة لها.[1]

2- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يؤيد هذا الاتجاه فكرة اتساع أشخاص المجتمع الدولي الذي يشمل كذلك المنظمات الدولية وحسب هذا الاتجاه؛ فإن المنظمة الدولية تتمتع الشخصية القانونية الدولية؛ ويستند في تبرير موقفه إلى موقف محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي منظمة الأمم المتحدة عام 1949، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى، حول مدى قدرة الأمم المتحدة على تحريك دعوى المسؤولية ضد الأطراف المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة بعد مقتل الكونت **برنادونت** عام 1948 بإسرائيل، وهنا أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بأن: " منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالقدرة على رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها".[2] مما يعني اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة سواء في علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها أو في مواجهة الدول غير الأعضاء.

---

[1] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 98.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 60.

3-الرأي الراجح حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

تعتبر المنظمة الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949، غير أن هذه الشخصية القانونية الدولية تختلف عن الشخصية القانونية للدول، ذلك أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هي شخصية وظيفية تتحدد في حدود الاختصاصات المينة لها بموجب الميثاق المنشئ لها[1]، وعلى الخلاف من ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية للدول هي شخصية قانونية مطلقة، تتحقق بمجرد توافر عناصرها وأركانها (التي تم الإشارة إليها أعلاه) دون أن تتحدد هذه الشخصية باختصاص معين.

4-الآثار المترتبة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يترتب على الاعتراف الدولي للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية عدة نتائج نوجزها فما يلي:

-أن التصرفات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تنصرف إلى المنظمة الدولية ذاتها لا إلى الدول الأعضاء فيها

-أهلية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات الدولية

-أهلية التقاضي أمام المحاكم الوطنية والدولية

-تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأعمال غير المشروعة والتعويض عنها

-المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي

-تمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات في إقليم كل دولة عضو وتشمل هذه الحصانات والامتيازات موظفو المنظمة وكذلك مباني المنظمة وممتلكاتها وأموالها.[2]

---

[1] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 411.

[2] -محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 38.

-حق تملك العقارات والمنقولات والتعاقد[1].

رابعا: نشأة وتطور المنظمات الدولية

إن ظهور المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي لم يبرز إلا مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وإن كان المجتمع الدولي قد عرف منذ بداية القرن 19 نوع من التنظيم الدولي في مرحلة سابقة من خلال المؤتمرات والاتحادات، وعليه فظهور المنظمات الدولية وتطورها قد مر بمراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل.

1-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ارتبط ظهور المنظمات الدولية خلال هذه المرحلة بفكرة المؤتمرات والاتحادات الدولية التي شكلت النواة الأولى لفكرة التنظيم الدولي، حيث شهدت هذه المرحلة اعتبارا من بداية القرن 19 عقد العديد من المؤتمرات الدولية من جانب الدول الأوربية وكان أهمها مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي تمخض عنه الإعلان عن تحالف بين كل من روسيا، بروسيا، النمسا، ثم بريطانيا، فرنسا، الذي أطلق عليه الحلف المقدس أو الوفاق الأوربي، الذي يهدف إلى تحقيق السلم بين الدول الأوربية عبر التفاوض فيما بينها لوضع حد للخلافات بين القوى الأوربية الكبرى آنذاك.[2]

وقد أعقب مؤتمر فيينا 1815، مؤتمري السلام في لاهاي لعام 1899 وعام 1907 (عقد المؤتمر الأول بمشاركة 26 دولة أوربية، أما المؤتمر الثاني فعقد بمشاركة 44 دولة أوربية)، وقد تمخض عن مؤتمري لاهاي صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تقنين قواعد الحرب بالإضافة إلى تكريس قواعد خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم.[3]

كما شهدت هذه المرحلة كذلك بروز التنظيم الدولي في شكل آخر غير شكل المؤتمرات الدولية وهي الاتحادات الدولية ذات الطابع الفني والتقني [4] مثل اللجان النهرية الدولية الذي أنشئت

---

[1] - louis sabourin, op.cit, p 2.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 20.

[3] -louis sabourin, op.cit, p 2

[4]- تميزت المواضيع التي عالجتها المؤتمرات الدولية بكونها مواضيع ذات طابع سياسي، بينما على الخلاف من ذلك ركزت الاتحادات الدولية أو ما تعرف بالمنظمات الدولية الفنية على المسائل الفنية في موضوع محدد.

بموجب معاهدة باريس سنة 1814 واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1864 والاتحاد الدولي للبرق 1865 والاتحاد البرلماني 1898[1].

غير أن ما ميز المنظمات الدولية التي ظهرت خلال مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى أنها لم تكن منظمات دولية بالمعنى الدقيق، لأنها لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، بل كانت مجرد إدارة تنسيق بين الدول الأعضاء أو المشاركين فيها.

2-مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1919-1945)

شهدت هذه المرحلة ميلاد أول منظمة دولية عقب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) في مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919، التي أنشأتها الدول بهدف من أجل تحقيق السلم والأمن في العالم وبعد العديد من المؤتمرات الدولية توجت الجهود بإنشاء عصبة الأمم.

غير أن هذه المنظمة الدولية الذي استمر وجودها من الفترة (1919-1939) قد واجهت عقبات حالت دون تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، وأهمها حفظ السلم والأمن العالمي بسبب التنافس الكبير بين الدول الأوربية على بسط نفوذها، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية التي فشلت عصبة الأمم في ايقافها، ومع ذلك فعصبة الأمم تعتبر أول منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية، والنواة الأولى للمنظمات الدولية القائمة اليوم.[2]

3-مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (ما بعد 1945)

شهدت هذه المرحلة بروز واسع النطاق للمنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي يؤثر في العلاقات الدولية، حيث سعت الدول لا سيما دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية إلى انشاء تنظيم دولي بديل لمنظمة عصبة الأمم، تكون من أهدافها الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] -تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص ص 145، 146.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 25.

[3] - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، دون سنة نشر، ص 26.

بعد العديد من المؤتمرات توصلت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 إلى انشاء منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى العديد من المنظمات المتخصصة في مجالات عديدة، كما ساهمت التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة العولمة، وإدراك الدول استحالة الوصول إلى حكومة عالمية، في بروز العديد من المنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع الإقليمي والمتخصص، حيث أصبح المجتمع الدولي اليوم يضم ما يزيد عن ثلاثمئة منظمة دولية.[1]

الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية

تبنى الفقه الدولي معايير عديدة لتحديد أنواع المنظمات الدولية التي تزايد عددها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم المعايير الفقهية المعتمدة في تحديد أنواع المنظمات الدولية معيار الاختصاص ونطاق السلطات الممنوحة للمنظمة، ومعيار العضوية.

أولا: من حيث الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها ونشاطاتها إلى منظمات عامة وشاملة، وهي المنظمات التي تضطلع بكافة أنواع الأنشطة سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ومثالها منظمة الأمم المتحدة، وأخرى خاصة أو متخصصة يقتصر نشاطها على شأن واحد أو تحقيق أغراض محددة بين أعضائها كالمجال العسكري أو الاقتصادي أو القضائي من الشؤون الدولية مثال ذلك منظمة العمل الدولية.[2]

ثانيا: من حيث مدى السلطات الممنوحة لها

تنقسم المنظمات الدولية من حيث مدى السلطات الممنوحة لها إلى: منظمات استشارية وهي منظمات لا تتمتع بأي قدر من السلطات في مواجهة أعضائها، وإنما يقتصر دورها على مجرد ابداء الرأي والمشورة مثال ذلك المنظمة الاستشارية البحرية[3]، ومنظمات ما بين الدول ذات سلطات

---

[1] - louis sabourin, op.cit, p 3.

[2] -محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002، ص 67.

[3] -جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 22.

قوية لكنها لا تعلو على سلطات الدول أو تتجاوزها بل تمارس سلطاتها من خلال الدول الأعضاء فيها ويشمل هذا النوع المنظمات الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة.[1]

والمنظمات الدولية فوق الوطنية: هي المنظمات التي تتجاوز قراراتها وتصرفاتها الدول الأعضاء فيها لتمتد كذلك إلى رعايا هذه الدول بصورة مباشرة دون تدخل من الدول الأعضاء عمليا لا توجد إلا في قارة أوروبا من خلال الاتحاد الأوربي،[2] وتتحدد الخصائص التي تميز هذه الفئة من المنظمات فيما يلي:

1-تمتع المنظمة بقدر من الاستقلالية ويتخذ الجهاز قراراته بالأغلبية

2-يكون للمنظمة ذاتية مالية حيث لا تعتمد في ميزانياتها على الدول الأعضاء فيها فقط

3-أن تمنح المنظمة سلطة استثنائية بإصدار قرارات ملزمة تمس شؤون خاصة للدول الأعضاء وتفرض على شعوب الدول الأعضاء دون الحاجة الى تعاون حكومات الدول الأعضاء المعنية بهذه القرارات. [3]

4-أن تزود المنظمة بسلطات تشريعية أو شبه تشريعية يكون من سلطتها تعديل دستورها الخاص

5-أن يكون للمنظمة جهاز هيئة عليا يتم اختيارها من قبل شعوب الدول الأعضاء فيها، ومن أمثلة هذه المنظمات الجماعة الأوربية للفحم، الجماعة الاقتصادية الأوربية، الجماعة الأوربية للطاقة الذرية.[4]

مما تقدم يبرز لنا الاختلاف القائم بين المنظمات الحكومية والمنظمات فوق الوطنية، فبينما تحد هذه الأخيرة من سيادة الدول الأعضاء فيها التي تتنازل عن سلطتها في مجالات محددة، تبقى سيادة الدول الأعضاء في المنظمات الحكومية مضمونة وغير قابلة للمساس.

---

[1] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 425.

[2] -محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

[3] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 267.

[4] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 425.

ثالثا: من حيث العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية فيها إلى منظمات عالمية تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم ومثالها منظمة الأمم المتحدة وأخرى إقليمية تقتصر العضوية فيها على دول منطقة معينة او إقليم معين مثل الاتحاد الافريقي.

والمنظمات ذات العضوية العالمية لا تعني الزامية انضمام كافة الدول إليها لأن العضوية في المنظمة الدولية هي اختيارية تخضع لإرادة الدول، كما أن المنظمات العالمية لا تضم في جميع الحالات جميع الدول وذلك راجع الى أسلوب الانضمام إليها؛ حيث نجد بعض المنظمات العالمية من حيث العضوية تستلزم توفر شروط معينة للانضمام إليها وهي شروط تختلف من منظمة عالمية إلى أخرى حيث نجد عمليا بأن:

1-بعض المنظمات العالمية تجيز الانضمام إليها بمجرد ابداء الرغبة مثل: اتحاد البريد العالمي المنظمات المتخصصة في إطار منظمة الأمم المتحدة

2-بعض المنظمات تضع شروط موضوعية للانضمام إليها

3-بعض المنظمات العالمية تخضع الانضمام إليها إلى سلطتها التقديرية دون شروط محددة.[1]

الفرع الثالث: نماذج للمنظمات الدولية

يضم المجتمع الدولي اليوم ما يقارب 300 منظمة حكومية عالمية وإقليمية، إضافة إلى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، ولهذا سنحاول التعرف على نماذج لأهم هذه المنظمات.

أولا: المنظمات الدولية العالمية

تمثل كل من عصبة الأمم ومنظمة الأم المتحدة أهم نماذج المنظمات العالمية، ذات العضوية المفتوحة والاختصاصات الشاملة، وبالنظر لأهمية هاتين المنظمتين سيتم معالجتهما بشكل تفصيلي.

[1] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

الفقرة الأولى: عصبة الأمم

أنشئت العصبة كمنظمة دولية بعد توقيع الدول الأعضاء فيها على المعاهدة المنشئة لها والتي عرفت (بالعهد) والذي اشتمل على 26 مادة وديباجة، تشكلت من 3 أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة مجلس العصبة، الأمانة العامة.

ولم تقتصر العضوية في العصبة على الدول فقط بل أيضا أجاز عهد العصبة عضوية المستعمرات التي تحكم نفسها بنفسها وأيضا المملكات، وقد ميز عهد العصبة بين ثلاث فئات من العضوية في العصبة وذلك على النحو الآتي:

عضوية الدول المؤسسة: هي الدول الحليفة أو المؤيدة لها والتي شاركت في الحرب ووقعت معاهدة الصلح وقد ورد أسماء هذه الدول ضمن ملحق عهد العصبة وعددها 26 دولة.

الأعضاء المدعون تشمل هذه الفئة الدول المحايدة التي أخذ رأيها عند اعداد عهد العصبة وقد ورد أسماء هذه الدول كذلك في ملحق العهد وعددها 13 دولة.

الأعضاء المنضمون وتخص الدول التي انظمت لاحقا إلى العصبة طبقا لنص المادة 1 فقرة 2 من عهد العصبة التي نصت على ما يلي: " يحق لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها أن تصبح عضوا في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة للعصبة". [1]

وتتحدد حالات فقدان العضوية في العصبة كما هي مبينة في عهد العصبة في 4 حالات هي:

- الانسحاب الارادي للدولة من عضوية العصبة
- تعديل عهد العصبة
- طرد الدولة من العصبة
- فقدان الدولة العضو لاستقلالها.[2]

[1] - محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ليبيا، الطبعة الأولى، 1989، ص 36.

[2] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 162.

أما الأهداف التي أنشأت العصبة من أجلها فقد حددها العهد ضمن ديباجتها فيما يلي:

– استتباب السلام والأمن ومنع الحروب بين الدول

– تنمية التعاون بين الدول والعمل على توثيقه.

بينما تتحدد المبادئ التي ارتكزت عليها العصبة كما هي موضحة في عهد العصبة فيما يلي:

- احترام سيادة الدول
- قبول الدول للالتزامات المتعلقة بعدم اللجوء إلى الحرب
- قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدل والشرف
- احترام الدول قواعد القانون الدولي واتباعها هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة
- العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات.[1]

وقد انتهت العصبة بصفة رسمية وتم حلها في 31 جويلية 1947 بعد فشلها واخفاقها في تحقيق وأداء المهام الذي أنشئت من أجلها ويرجع اخفاق العصبة إلى عوامل هي:

- عدم انضمام جميع الدول الكبرى إلى العصبة بما فيها الولايات المتحدة الامريكية
- الطابع الأوربي الذي غلب على العصبة
- انتهاج العصبة نظاما مركزيا قائم على حصر كافة الاختصاصات إليها دون فسح المجال لمنظمات أخرى لمساعدتها في مهامها
- النقائص التي شابت عهد العصبة أهمها: عدم تحريمه الحرب بصورة مطلقة–عدم جعل التحكيم او اللجوء إلى القضاء الدولي الزامي وكذلك انتهاج نظام الاجماع في التصويت على القرارات في المسائل الهامة الأمر الذي أدى إلى تعطيل صدور القرارات.[2]

الفقرة الثانية: منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية حكومية، مقرها مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها لغاية سنة 2023 (193) دولة، تستمد منظمة

[1] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 160.

[2] - Jean Combacau, Sur Serge, Droit International public, Editions Montchrestien, Paris, 5° édition, 2001, p 637.

الأمم المتحدة مهامها من الميثاق المنشئ لها (ميثاق الأمم المتحدة) الذي تم اعتماده في سان فرانسيسكو عام 1945 وهو فضلا عن كونه معاهدة جماعية، يعتبر كذلك بمثابة دستور للمنظمة.

1- نشأة منظمة الأمم المتحدة

مرت عملية انشاء منظمة الأمم المتحدة التي جاءت لتحل محل عصبة الأمم بمرحلتين هما: مرحلة التصريحات ومرحلة اعداد الميثاق المنشئ لها.

أ-مرحلة التصريحات

تبلورت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال عدد من التصريحات التي أصدرتها الدول الحلفاء.

1. تصريح الاطلنطي

الصادر في 15 أوت 1941 الذي أصدره كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل، وقد تضمن هذا التصريح أهداف الحلفاء من الحرب، وكان من بينها إقامة نظام دائم للسلام العالمي بعد نهاية هذه الحرب، على الرغم من أن هذا تصريح الاطلنطي لم يتضمن أي تفصيل عن شكل هذا التنظيم (النظام) الدولي المقترح نظرا لانشغال الدول الحلفاء بالحرب.[1]

2. تصريح واشنطن

الصادر في 1 جانفي 1942 بعد أن وقع ممثلو 26 دولة في واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية تصريحا مشتركا أطلق عليه (تصريح الأمم المتحدة) وقد تضمن هذا التصريح عددا من المبادئ كما تضمن لأول مرة الإشارة إلى مصطلح (الأمم المتحدة).

3. تصريح موسكو

الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943 والذي أعلنت فيه كل من المملكة المتحدة، الصين والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية عزمهم انشاء منظمة عالمية تقوم على مبدأ المساواة في

[1] - مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، الجمهورية العربية المصرية 1999، ص ص 9، 10.

السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتفتح عضويتها لكافة هذه الدول كبيرة وصغيرة.[1]

4. تصريح طهران

صدر في 1943/12/1 تضمن التصريح تأكيد الدول الكبرى على انشاء تنظيم دولي يجمع شعوب العالم ويعمل على تعاونها من أجل تحقيق سلام دائم وعادل.[2]

ب-مرحلة اعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة

سبق اعتماد الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، العديد من المقترحات والمناقشات.

1. مقترحات دومبارتن أوكس

لقد أسفرت الاجتماعات التي عقدت بين حكومات الصين، الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة من 2 أوت 1944 إلى 7 أكتوبر عن اعلان مقترحات دومبارتن أوكس في 7 أكتوبر 1944، وقد تضمنت هذه المقترحات إقامة تنظيم دولي يعمل على حفظ السلم والامن الدوليين وفق المبادئ التي تضمنها ميثاق المنظمة لاحقا، كما تضمنت هذه المقترحات الإشارة إلى أجهزة المنظمة المتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية.[3]

2. مؤتمر يالطا

عقد في الفترة من 3 فيفري إلى 11 افريل 1945 بحضور رؤساء وحكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، ومن بين أهم النقاط التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر يالطا هو المسألة المتعلقة بطريقة التصويت في مجلس الأمن في المسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين أين تم اعتماد حق النقض (الاعتراض أو الفيتو) لمصلحة هذه الدول كما د دعا المؤتمر إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة سان فرانسيسكو لمناقشة واعتماد ميثاق منظمة الأمم

---

[1] - محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

[2] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 184.

[3] -محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

المتحدة على ضوء مقترحات دومبارتن أوكس وياالطا.[1]

3. مؤتمر سان فرانسيسكو

انعقد في الفترة ما بين 25 افريل إلى 26 جوان 1945 بحضور 50 دولة، ولقد تمخض عن المؤتمر عدة وقرارات أهمها اعتماد نظام الأغلبية في التصويت بدل قاعدة الاجماع، إضافة إلى إقرار حق الاعتراض في التصويت لمصلحة الدول الخمس الدائمة العضوية، لينتهي المؤتمر باعتماد ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 ويصبح نافذ في 24 أكتوبر 1945، ليعلن عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة.[2]

2-العضوية في منظمة الأمم المتحدة

يميز الفصل الثاني من ميثاق المنظمة بين نوعين من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين (الجدد)، والأعضاء المؤسسين: هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة المنعقد في سان فرانسيسكو والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/1/1 وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه وقد بلغ عدد الدول المؤسسة 51 دولة بما فيها الكيانات التي لم تكن دولا مستقلة وقتها مثل الهند، أوكرانيا، روسيا البيضاء.

أما الأعضاء المنظمين (الجدد): تمثل الدول الأخرى المحبة للسلام التي توافق على الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذا الالتزامات وراغبة فيه.[3]

أ. شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية، إلا أن العضوية فيها لا تتحقق إلا بتوافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية، تتحدد الشروط الموضوعية: في خمس شروط حددها ميثاق

---

[1] - مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

[2] -محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 203.

[3] -يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 317.

الأمم المتحدة وهي:

- أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام مستقلة
- أن تكون محبة للسلام
- تعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق
- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزامات الميثاق
- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ أحكام الميثاق.[1]

أما الشروط الإجرائية فتتمثل في جملة من الإجراءات للانضمام للمنظمة وهي:

- قيام الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم طلبها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مرفقا بتصريح رسمي يتضمن قبولها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق
- ثم يعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الأمن الذي يحيله إلى احدى لجانه الفرعية وهي لجنة قبول الأعضاء الجدد وبعد ذلك يصدر مجلس الامن توصية بالقبول ويعتبر قبول العضوية في منظمة الأمم المتحدة من المسائل الموضوعية التي تصدر بأغلبية 9 من أعضاء مجلس الأمن بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين
- تصدر الجمعية العامة قراراها بالقبول بأغلبية ثلثي أعضائها، بناء على توصية من مجلس الأمن.[2]

ب. الإيقاف من العضوية في منظمة الأمم المتحدة

الإيقاف من العضوية عقوبة تقررها الأمم المتحدة على أعضائها عند اخلالهم بالتزاماتهم، وقد يكون الإيقاف جزئيا يتمثل في مجرد الحرمان من حق التصويت، وقد يكون كليا يتمثل في حرمان العضو من ممارسة جميع حقوق العضوية.

1.الوقف الجزئي: (حرمان الدولة العضو من حق التصويت)

يكون للجمعية العامة سلطة حرمان أي دولة عضو من الحق في الاشتراك في التصويت في

---

[1] - المادة 4 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جزان 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[2] - مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 63.

الجمعية العامة إذا تأخرت عن الوفاء بالتزاماتها المالية (أي تسديد اشتراكاتها المالية)، ويعتبر هذا الحرمان إيقاف جزئي لا يترتب عليه حرمان الدولة العضو من مباشرة حقوقها منها التصويت في الأجهزة الأخرى في المنظمة.[1]

2.الوقف الكلي: (حرمان العضو من ممارسة جميع حقوق العضوية)

يكون هذا الوقف اتجاه الدولة العضو التي اتخذ ضدها مجلس الأمن أي عمل من أعمال القمع والمنع (تدابير الفصل السابع)، ويترتب على هذا الحرمان إيقاف كامل للحقوق ويشمل كافة أجهزة الأمم المتحدة، كما لا يقتصر على الحرمان من التصويت، بل يشمل الحرمان من جميع المزايا والحقوق التي تترتب على العضوية.[2]

ج. انتهاء العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تتمثل حالات انتهاء عضوية الدولة في منظمة الأمم المتحدة في ثلاث حالات وضحها ميثاق الأمم المتحدة وهي حالة الفصل من العضوية، الانسحاب من المنظمة وحالة فقدان الدولة وصف الدولة.

1.الفصل من العضوية

حيث يكون للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن توقيع عقوبة الفصل من المنظمة على أي عضو أمعن في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2.الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على حالة انسحاب الدولة من عضوية منظمة الأمم المتحدة رغم اثارتها في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، غير أن الصفة الاختيارية في الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة تمنح للدولة العضو الحق في الانسحاب منها، ولم يشهد تاريخ منظمة الأمم

[1] -محمد السعيد دقاق، المرجع السابق، ص 307.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 160.

المتحدة إلا حالة انسحاب واحدة قامت بها إندونيسيا سنة 1965 احتجاجا على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن.[1]

3. فقدان العضو وصف الدولة

تقتصر العضوية في منظمة الأمم المتحدة على الدول كاملة السيادة، وعليه فإن فقدان العضو الوصف القانوني كدولة يؤدي منطقيا إلى فقدان العضوية لتخلف شرط أساسي للانضمام للمنظمة ويتحقق فقدان العضو لوصف الدولة إما في حالة الانفصال أو في حالة الاندماج.[2]

3-أهداف منظمة الأمم المتحدة

وضحت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها وهي على النحو الآتي:

- حفظ السلم والأمن الدولي
- انماء العلاقات الودية بين الأمم
- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها.[3]

4-مبادئ منظمة الأمم المتحدة

حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي يجب على منظمة الأمم المتحدة مراعاتها في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وقد ميز الميثاق بين 3 فئات من المبادئ وذلك على النحو الآتي:

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول
- مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأي دولة، باستثناء ما تعلق منها بالسلم والأمن الدوليين

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 315

[2] -يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 320.

[3] -المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

- تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن نية
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية
- منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

5-أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تتحدد أجهزة منظمة الأمم المتحدة في ست أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

أ-الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2]، وتعقد دورة عادية في السنة كما لها أن تعقد دورات استثنائية؛ بناء على طلب من مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء كما لها أن تعقد دورة طارئة مستعجلة خلال 24 ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.[3]

تصدر الجمعية العامة قراراتها غير الملزمة (توصيات) بأغلبية أعضائها الحاضرين المشاركين في التصويت، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد وذلك في المسائل الهامة المحددة في الميثاق وهي:

- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية
- قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة وفصلها
- المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية

---

[1] -المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] -المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[3] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 238.

- المسائل الخاصة بالموازنة فإن القرارات المتعلقة بها تصدر بأغلبية الثلثين.[1]

ب-مجلس الأمن

يعتبر الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والمسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضو، من بينهم خمس أعضاء دائمين وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا)، وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم في الجمعية العامة لمدة سنتين.[2]

يعقد مجلس الأمن دوراته بصورة مستمرة، بناء على طلب دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو طلب الجمعية العامة أو الأمين العام أو طلب دولة غير عضو في المنظمة[3].

ولمجلس الأمن أن ينشأ لجان فرعية تساعده في أداء مهامه، ومن بين اللجان الفرعية التي أنشئها: -لجنة اركان الحرب-لجنة نزع السلاح-لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الخبراء، لجنة قبول الإجراءات الجماعية.[4]

أما عن طريقة التصويت في اجتماعات مجلس الأمن فتختلف حسب طبيعة المسألة محل التصويت وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة لقرارات المجلس في المسائل الإجرائية: فيتطلب صدورها موافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين.

أما القرارات في المسائل الموضوعية: فتصدر بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وتعتبر قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء بل أيضا للدول غير الأعضاء.[5]

---

[1] -المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[2] -المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] -المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[4] -علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، 2003، ص 121.

[5] -المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ج-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشأ بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز المسؤول عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي، من خلال العمل على معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتحقيق التعاون الثقافي والتعليمي وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية، ويتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بناء على التمثيل الجغرافي، ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيس للمجلس ونائبين.[1]

يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورتين عاديتين على الأقل في السنة، كما يعقد دورات غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضائه أو مجلس الوصاية أو وكالة متخصصة أو دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس دعوة أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تخص هذا العضو بوجه خاص دون أن تكون لهذه الدولة الحق في التصويت[2]، وتتحدد مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في:

1-تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال:

-وضع الدراسات وتقديم التقارير مقابل توصيات يرفعها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

-اعداد مشاريع اتفاقيات والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية في مجال اختصاصه

2-تنسيق الجهود الدولية مع مختلف الهيئات في مجالات اختصاصه. [3]

ويسمح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجان فرعية تساعده على أداء مهامه المسندة له، وقد قام المجلس بإنشاء عدد من اللجان الإجرائية والموضوعية

---

[1] -المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[2] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 277.

[3] - المواد من 62 إلى 66 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والإقليمية منها لجنة المعونة الفنية، لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، لجنة حقوق الانسان، لجنة المخدرات، لجان اقتصادية إقليمية، لجنة الشؤون الاجتماعية. [1]

د-مجلس الوصاية

هو الجهاز المسؤول عن تنفيذ نظام الوصاية الذي أقرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الثالث عشر، ويتشكل مجلس الوصاية من ثلاث فئات من الدول الأعضاء هي:

الفئة الأولى: تشمل الدول التي تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة للوصايا ولم يبق منها اليوم إلا الولايات المتحدة الأمريكية

الفئة الثانية: تشمل الدول التي لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ولا تتولى إدارة أي إقليم خاضع لوصاية وعددها الآن أربعة هي الصين، روسيا، فرنسا، بريطانيا

الفئة الثالثة: تشمل الدول التي تنتخبهم الجمعية العامة كأعضاء في مجلس الوصاية لمدة ثلاثة سنوات.[2] وتتحدد وظائف مجلس الوصاية التي يباشرها تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم غير الاستراتيجية، ومجلس الأمن بالنسبة للأقاليم الاستراتيجية فيما يلي:

- فحص التقارير التي ترفع له من قبل السلطة المكلفة بإدارة الإقليم
- قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة المكلفة بالإدارة
- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية
- توجيه أسئلة للسلطة المكلفة بالإدارة عن مدى تقدم سكان كل إقليم خاضع للوصاية حيث تكون السلطة المكلفة بالإدارة ملزمة بتقديم إجابة عنها في تقريرها السنوي.[3]

هـ-محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا بدأت المحكمة عملها عام 1946 وتعمل محكمة العدل الدولية وفق لنظامها

---

[1] ـ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 363.

[2] -مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 202.

[3] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 291، 292.

الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا يختارون بموجب صفات خلقية بالإضافة إلى مؤهلاتهم القضائية وكفاءاتهم وخبراتهم في سلك القضاء المحلي والدولي مهما كانت جنسياتهم، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة تسع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم لذات المدة بطريقة القرعة بعد أول انتخاب[2]، وتمارس المحكمة اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري:

بالنسبة للاختصاص القضائي؛ تختص فيه بالفصل في المنازعات القانونية التي ترفع إليها من قبل الدول التي تقبل اختصاص المحكمة (حيث يكون اختصاص المحكمة هنا الزامي) على اعتبار أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في الأصل هو اختصاص اختياري ويشمل المنازعات القانونية التي تفصل فيها المحكمة بحكم ملزم ونهائي المسائل الآتية:

- بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض.[3]

أما الاختصاص الاستشاري فتتولى المحكمة وظيفة إصدار فتاوى غير ملزمة في المسائل التي يطلب منها ذلك، إما من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر فروع الهيئة (منظمة الأمم المتحدة) والوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بناء على ترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة.[4]

---

[1] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 455.

[2] -المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

[3] -المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع نفسه.

[4] -المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

و-الأمانة العامة

هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير أعمال منظمة الأمم المتحدة، وخلافا لأجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية التي تتشكل من ممثلي الدول الأعضاء، فإن الأمانة العامة تتشكل من موظفين دوليين.

يعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، ويتم تعينه بقرار من الجمعية العامة (بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت)، بناء على توصية من مجلس الأمن (التي تعتبر من المسائل الموضوعية تصدر بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الخمسة الدائمين)، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الشخصيات المرموقة في العالم[1].

ويمارس الأمين العام للأمم المتحدة نوعين من الاختصاصات إدارية وفنية واختصاصات سياسية وتتحدد الاختصاصات الإدارية والفنية في:

-تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم

-اعداد جدول الأعمال المؤقت لأجهزة الهيئة

-متابعة تنفيذ القرارات والاعمال القانونية الصادرة عن فروع الهيئة

-تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن نشاط المنظمة

-اعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة

-توجيه الدعوة لحضور الدورات العادية والاستثنائية لأعمال الجمعية العامة

-تمثيل المنظمة على المستوى الدولي

-تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء في المنظمة.[2]

أما الاختصاصات السياسية فتتمثل ما يلي:

-تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين

[1] -عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 195.

[2] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 123.

–القيام بالوساطة والتحقيق بناء على تفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ويساعد الأمين العام في أداء مهامه واختصاصاته موظفون دوليون يتولى صلاحية تعينهم منهم أمناء مساعدون يشرفون على الأقسام المختلفة في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: المنظمات الإقليمية

سنحاول التطرق أولا إلى تعريف المنظمات الإقليمية ثم ابراز علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة ثم نحاول القاء الضوء على نماذج لهذه المنظمات الإقليمية، ذات الأهمية البالغة خاصة في ضوء الانتشار الواسع لهذا النموذج من المنظمات.

1–تعريفها

هي المنظمات التي تقتصر العضوية فيها على عدد محدود من الدول، أو هي المنظمات التي ينحصر نطاق اختصاصها برقعة جغرافية معينة، بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه هذه المنظمة، فقد تقوم على أساس ديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، أو على أساس قومي كمنظمة جامعة الدول العربية، أو أساس جغرافي كمنظمة الاتحاد الافريقي أو الاتحاد الأوربي، أو على أساس أمني كحلف الشمال الأطلسي، أو اقتصادي كمنظمة الدول المنتجة للبترول.[2]

نستخلص من هذا التعريف بأن المنظمات الإقليمية هي عبارة عن منظمات حكومية تمثل فيها حكومات الدول كمنظمة الأمم المتحدة، كما أن هذه المنظمات قد تكون ذات اختصاص شامل على غرار منظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم سابقا، كما قد ينحصر نشاطها في جانب محدد قد يكون ذا طابع سياسي أو عسكري أو اقتصادي، كما تتميز هذه المنظمات بانحصار النطاق الجغرافي للعضوية فيها حيث يقتصر على الدول المنتمية إلى منطقة معينة من العالم. [3]

[1] -عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 198.

[2] - معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 54.

[3] - محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 308.

2- نماذج لمنظمات إقليمية

يضم المجتمع الدولي العديد من المنظمات الإقليمية ذات الطابع العام أو الخاص، مثل الاتحاد الأوربي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الافريقي، السوق الأوربية المشتركة، وسنحاول عرض نموذجين فقط لهذه المنظمات الإقليمية لارتباطها بالجزائر وهما جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الافريقي

أ-جامعة الدول العربية

هي منظمة إقليمية تم تأسيسها سنة 1945 بهدف توثيق الصلة بين الدول العربية وكهيئة تعمل على حل المنازعات بين هذه الدول بالطرق السلمية، وتشمل عضوية الجامعة الدول العربية المستقلة القادرة على تحمل الالتزامات التي يفرضها الميثاق، وتتكون جامعة الدول العربية من ثلاث أجهزة رئيسية هي مجلس الجامعة، اللجان الخاصة (الفنية) والأمانة العامة.[1]

ب-الاتحاد الافريقي

تأسست منظمة الوحدة الافريقية التي أصبحت تحمل تسمية الاتحاد الافريقي (منذ 1999) سنة 1963 بأديس ابابا بدولة أثيوبيا، باعتبارها منظمة إقليمية عامة تضم الدول الافريقية.[2]

يتشكل الاتحاد الافريقي من الأجهزة الرئيسية المتمثلة في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مجلس الوزراء، الأمانة العامة، محكمة العدل الافريقية إلى جانب لجان فرعية تتولى مهام محددة منها لجنة الممثلين الدائمين، اللجنة الاقتصادية، اللجنة العلمية والثقافية والتربوية والصحية، لجنة الدفاع، كما نشأ في إطار الاتحاد الافريقي وكالات متخصصة منها الوكالة الافريقية للإعلام والوكالة الافريقية للطيران المدني.[3]

وجاء تأسيس منظمة إقليمية افريقية ممثلة في الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا) لتحقيق الأهداف المشتركة لدول القارة الافريقية أهمها الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء

---

[1] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، الجزء الثاني، 1979، ص 519.

[2] -يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 384.

[3] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 418، 419.

ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، تكريس الجهود لتقدم افريقيا الشامل.[1]

المطلب الثالث: الوكالات المتخصصة

سنتطرق أولا لتعريف الوكالات المتخصصة وبيان خصائصها وأنواع هذه الوكالات ثم نتطرق إلى علاقة الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مفهوم الوكالات المتخصصة

سيتم أولا البحث في تعريف هذه الوكالات ثم تبيان الخصائص والعناصر المتطلبة لقيام هذه الوكالات.

أولا: تعريف الوكالات المتخصصة

تعرف الوكالات المتخصصة بأنها الهيئة التي تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي[2]، وقد عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة بأنها: "الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها السياسية باختصاصات دولية واسعة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة العامة، وفي غيرها من الميادين المترابطة".[3]

ثانيا: خصائص الوكالات المتخصصة

يتضح لنا من التعريفات الواردة أعلاه أن الوكالات المتخصصة تقوم على عناصر أو خصائص محددة تميزها عن غيرها من هيئات ومنظمات المجتمع الدولي وتتجلى هذه العناصر والخصائص فيما يلي:

1-إنشاء الوكالات المتخصصة يكون بمقتضى اتفاق بين الحكومات، مما يعني أن التمثيل فيها يكون مقتصرا على الدول.

---

[1] - محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 324.

[2] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 565.

[3] -المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

2-اضطلاع الوكالات المتخصصة باختصاصات في ميادين مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية فنية غير السياسية.[1]

3-أن تكون الوكالات المتخصصة ذات امتداد واسع في مجال نشاطها حيث يمتد إلى نطاق دولي واسع، لهذا لا تعتبر الوكالات ذات الاختصاص المحدود وكالات متخصصة مثل منظمة أوبك

4-ارتباط الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة وذلك بواسطة اتفاقات يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليها الجمعية العامة.[2]

ومن أبرز الوكالات المتخصصة على المستوى العالمي نجد منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو) صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، اتحاد البريد العالمي، المنظمة الدولية للطيران المدني، البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية، المنظمة البحرية العالمية، المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني: علاقة الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة

تثير علاقة الوكالات المتخصصة بالمنظمات الدولية خاصة في ظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة اشكال حول طبيعة العلاقة القائمة بين هذه الوكالات ومنظمة الأمم المتحدة من جهة، ومظاهر هذه العلاقة من جهة أخرى.

أولا: طبيعة العلاقة بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة

تربط الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة علاقة تنسيق وتعاون دون أن تتجاوز العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه الوكالات، وذلك عن طريق الاتفاقات التي يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع هذه الوكالات، رغم أنها في نفس الوقت منظمات ممهورة بشخصية قانونية خاصة[3].

---

[1] - غي أنيل، ترجمة نورالدين اللباد، المرجع السابق، ص 61.

[2] - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 379.

[3]-غي أنيل، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: مظاهر العلاقة بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة

تتجلى مظاهر التعاون بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة في:

-يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بشأن مجالات النشاط ونظام العمل واللوائح المالية

-التزام الوكالات بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشاطها والخطوات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ توصيات مجلس الأمن والجمعية العامة

-للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في أية ترتيبات مالية متعلقة بميزانية وابداء ملاحظاتها الوكالات المتخصصة باستثناء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي

-لمجلس الوصاية الاستعانة عند الحاجة بالوكالات المتخصصة في كل ما يرتبط بمهامه

-للوكالات المتخصصة في حال موافقة الجمعية العامة حق طلب رأي افتائي من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية. [1]

-حق الحضور المتبادل للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للاجتماعات والمناقشات وتبادل الوثائق والمعلومات وتقديم المقترحات دون حق التصويت. [2]

المبحث الثاني: أشخاص المجتمع الدولي الفاعلين

شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بروز أشخاص آخرين مثل الحركات التحررية والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد، كان لهم تأثير كبير في توجيه العلاقات الدولية الأمر الذي طرح معه التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأشخاص هم حقيقة يعتبرون من أشخاص المجتمع الدولي؟ وبالتالي يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية والدول.

المطلب الأول: الحركات التحررية

برزت حركات التحرر الوطني ككيانات فاعلة ضمن المجتمع الدولي بصورة بارزة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على حق الشعوب في تقرير المصير

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 568.

[2]- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 163.

الفرع الأول: مفهوم الحركات التحررية

إن تحديد المركز القانوني للحركات التحريرية يتوقف أولا على توضيح تعريفها، وتبيان العناصر المحددة لاعتبار الحركة تحوز صفة الحركة التحررية.

أولا: تعريف الحركات التحريرية

تعرف حركات التحرر بأنها: "جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو ضد أي شكل من أشكال التمييز للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة وتقوم على احترام القانون الداخلي للدول"[1]، أو هي حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة اقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم الدول المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم بتدريب قواتها عليه". [2]

كما تعرف حركات التحرر كذلك على أنها: " كيانات تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على اقليم يطالب بسيادته عليه، أو هي حركة مقاومة تعبر عن وجود جماعة من السكان في إقليم يتعرض للغزو أو تأسست فيه سلطة للاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال"[3].

ثانيا: عناصر الحركات التحررية

إن وصف التنظيم أو الكيان بأنه حركة تحررية يتوقف على توافر شروط محددة ومميزة يمكن اجمالها فيما يلي:

-أن تتشكل حركات التحرر من جماعة من الأشخاص، تؤطر في إطار تنظيم خاص مثل جبهة التحرير الوطني الجزائرية.

---

[1] -مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 226.

[2] - رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 28.

[3] -مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، العدد 15، 2018، ص 329.

-أن تتخذ من الإقليم الخاضع للسيطرة أو من المناطق المحيطة به مكانا لقواعد الانطلاق

-التمثيل الحقيقي والفعال للشعب، والذي يقابله التأييد الشعبي لهذه الحركة ويعتبر هذا العنصر أساس التمييز بين حركات التحرر الوطني وما يخرج عن نطاقها كالحركات الانفصالية أو عصابات المرتزقة [1]، كما أن هذا الشرط يعتبر الأساس في منح الصفة القانونية والشرعية لحركة التحرر في حال تعددت الحركات التي تمثل الشعب الواحد. [2]

-النضال المسلح الذي يعتبر أساس تكوين حركات التحرر والذي يجب أن يكون قانونيا وفعليا

-التنظيم والسيطرة التي ينبغي على حركة التحرر ممارستها على قواتها، وعادة ما تتشكل حركات التحرر كتنظيم من جانحين جناح سياسي وجناح عسكري في شكل جيش تحرير، كما قد يكون لها حكومة مؤقتة أو حكومة منفى.[3]

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية

ينقسم المجتمع الدولي بخصوص الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر إلى اتجاهين اتجاه يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية واتجاه ينكر لها هذه الشخصية.

أولا: الاعتراف للحركات التحررية الوطني بالشخصية القانونية الدولية: ويستند في ذلك الى المبررات الآتية:

1-إقرار القانون الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد ورد التأكيد على هذا الحق ضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 فقرة 2 والمادة 55، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسري الحرب، العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 في نص المادة 3 المشتركة بينهما، البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[1] - مبروك غضبان المرجع السابق، ص ص 226، 227.

[2] - رضا هداج، المرجع السابق، ص 35.

[3] - مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 329.

وأيضا ضمن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم 1514 لعام 1960 المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الشعوب والاقاليم المستعمرة، والقرار 2621 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إضافة إلى القرار رقم 2549 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما جرى التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها من قبل محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام الصادرة عنها بمناسبة قضية ناميبيا، الصحراء الغربية، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا، حيث اعتبرت أن حق الشعوب في تقرير مصيرها من القواعد العرفية المستقرة والتي تعرف اليوم بالقواعد الآمرة.[2]

2-يمكن اعتبار الحركات التحريرية الممثلة لشعوبها كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ولو لم تكن تسيطر فعليا على الإقليم، ذلك أنها في حالة الاحتلال الحربي أو الاستعماري، وبالتالي يصعب تحقق الشروط التقليدية للاعتراف، والتي تشترط السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم أو جزء منه حتى يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية بل يكفي فقط أن تسعى هذه الحركات للاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية إلى الكفاح المسلح.[3]

3-أن تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية راجع لكونها كيانات مخاطبة بأحكام القانون الدولي وتساهم في خلق قواعده وتطويرها كذلك.

ثانيا: انكار الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية

حيث يرى هذا الاتجاه بأن هذه الحركات لا تشكل كيانات قانونية دولية متميزة ومستقلة عن

---

[1] -مبروك الجنيدي، المرجع السابق، ص ص 334، 335.

[2] - مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 341.

[3] -هيثم موسى، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 9-10 نوفمبر 2010، ص 13، متاح على الرابط التالي:
https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/moussahacen2010.pdf

أشخاص القانون الدولي (الدول)، بل هي تنظيمات تسعى إلى تغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كونها تستخدم الكفاح المسلح كوسيلة.[1]

ثالثا: الرأي الراجح حول الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية

تؤكد الممارسة الدولية اعتراف العديد من الدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني وبالتالي التأكيد على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية لتمثيل شعب وتمكينه من مباشرة الكفاح المسلح ضد الاحتلال أو الاستعمار، ويتجسد هذا الاعتراف من خلال:

-دخول هذه الحركات في علاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة واقامة علاقات تمثيلية معها.

-الاعتراف بالحكومات المؤقتة لهذه الحركات وإقامة علاقات معها مثل الحكومة المؤقتة الجزائرية، وبالتالي الدخول في علاقات مع هذه الحركات وتبادل الوفود وهو اعتراف ضمني بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني.

-حق هذه الحركات في الحصول على المساعدات الإنسانية والسياسية والمادية وحتى العسكرية لممارسة حقها في تقرير المصير والحصول على الاستقلال.

-الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى والاعتراف لها بإبرام المعاهدات الدولية.[2]

-دعوتها للحضور والمشاركة في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية، وأبرز مثال على ذلك قبول توقيع حركات التحرر بصفة مراقب مثلا على الوثيقة الختامية المنبثقة عن أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأيضا عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في جامعة الدول العربية وعضويتها في منظمة الأمم المتحدة كعضو مراقب.[3]

---

[1] - جمال حباش، المرجع السابق، ص 63.

[2] - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 267.

[3] - خديجة مجاهدي، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 518.

المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات

برزت الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي كقوة فاعلة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والقانونية الدولية بسبب سيطرتها على التجارة العالمية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب تحرير التجارة الدولية وسهولة نقل رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية للدول، وتنامي الثورة العلمية والتكنولوجية، خاصة في ظل غياب الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي شهدته الدول النامية، والذي دفها لتبني تشريعات وطنية تفتح المجال للاستثمار الأجنبي الذي بات سمة العلاقات الدولية، هذا ما فتح في نفس الوقت المجال للجدل حول مدى اعتبار هذه الشركات المتعددة الجنسيات كشخص من أشخاص المجتمع الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

سنحاول أولا تحديد المقصود بالشركات المتعددة الجنسيات ثم بيان خصائصها ثانيا.

أولا: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

يرد تعبير الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي بمفاهيم مختلفة فقد يطلق عليها مصطلح الشركات فوق القومية، أو مصطلح الشركات عبر الوطنية، أو مصطلح الشركات الدولية وهي جميعها تعبر عن مفهوم واحد ألا وهو الشركات المتعددة الجنسيات باعتباره المصطلح الأكثر شيوعا واستخدام في المجتمع الدولي.[1]

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تمارس كل منها نشاطا انتاجيا في دول مختلفة حيث تتمتع كل منها بالجنسية دولة معينة وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم وهي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية موحدة.

كما عرفت الشركات المتعددة الجنسيات في إطار الأمم المتحدة التي أطلقت عليها مصطلح

[1] - طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 22.

الشركات المتعددة الجنسيات بأنها " المؤسسات التي تمتلك أو تسيطر على منشآت إنتاجية أو خدمية خارج الدولة التي توجد بها".[1]

ثم أطلق على هذه الشركات في إطار الأمم المتحدة تسمية الشركات عبر الوطنية والتي عرفت على أنها: " الشركات التي تملكها وتسيطر عليها كيانات من عدة دول".

لكن الأمم المتحدة واعتبارا من سنة 2003 تخلت عن التمييز بين الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية في القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال بحقوق الانسان لعام 2003 وقد عرفت هذه القواعد الشركات المتعدة الجنسيات بأنها الشركات التي تشير إلى: " أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر أي كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة".[2]

من خلال هذه التعريفات نستخلص ما يلي:

-أن الشركات المتعددة الجنسيات في واقع الأمر ليست شركة واحدة، بل مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة وتعمل كل منها على إقليم دولة معين تسمى الدولة المضيفة.

-أن هذه الشركات ترتبط ببعضها بروابط اقتصادية تجعل كل منها وكأنها شركة واحدة يكون منبعها الشركة الأصلية المتواجدة في إقليم دولة تسمى الدولة الأم.

-أن يكون موضوع نشاط هذه الشركات هو الاستثمار في مجالات مختلفة ولهذا فقد يكون نشاط هذه الشركات في مجال التنقيب أو استخراج الثروات الطبيعية من الدول المضيفة أو صناعي

يستهدف انشاء مصانع لإنتاج السلع أو تجاري أو خدماتي كالسياحة أو فني كنقل التكنولوجيا

---

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 36.

[2] - البند 20 من القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان، المعتمدة في 13 أوت 2003، متاح على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms- Aug2003.html

للدول المضيفة.[1]

ثانيا: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بالخصائص الآتية التي تميزها عن غيرها من الشركات الوطنية.

1-تعدد فروعها

فهذه الشركات مكونة من عدة شركات تتمتع كل منها باستقلالية قانونية، حيث يخضع كل فرع من فروع هذه الشركات المتعددة الجنسيات إلى قوانين وطنية متعددة وتتمتع بجنسيات متعددة.

2-وحدة السيطرة الاقتصادية

يعد العنصر المميز لهذه الشركات من الناحية القانونية؛ إذ وعلى الرغم من أن هذه الشركات يتمتع كل فرع منها بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنها تخضع لوحدة القرار ووحدة الاستراتيجية الاقتصادية التي تضعها الشركة الرئيسية في الدولة الأم لتلزم بها كل الشركات الفرعية أو الوليدة أي كانت الدولة التي تعمل على اقليمها.[2]

3-الانتشار الجغرافي

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بامتداد نطاق نشاطها كونها تمارس نشاطها خارج الدولة الأم بما لها من إمكانيات هائلة مالية وتكنولوجية تساعدها على بسط نشاطها في أسواق مختلفة من العالم.

4-ضخامة حجمها

تختلف الشركات المتعددة الجنسيات عن الشركات الوطنية من ناحية ضخامة حجمها سواء من ناحية رأسمالها الذي يفوق المليارات أو رقم أعمالها أو من ناحية حجم مبيعاتها وانتاجها

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 143.

[2] - طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 37.

والإيرادات التي تحققها. [1]

5-تنوع نشاطها

حيث تمارس الشركات المتعددة الجنسيات نشاطات دولية عديدة سواء في الإنتاج أو التصنيع أو التصدير أو الخدمات وفي مجالات عديدة أهمها النفط، صناعة السيارات، الأجهزة الالكترونية والإنتاج والتسويق، وذلك في عدد من الدول المضيفة. [2]

الفرع الثاني: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم والدول المضيفة

تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دور بارزا في المجتمع الدولي، ويتضح هذا الدور من خلال مدى تأثيرها على توجيه علاقات الدولة الأم والدول المضيفة ليس من الناحية الإيجابية فحسب بل وأيضا بشكل سلبي.

أولا: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم

الدولة الأم هي الدولة الأصلية للشركة متعددة الجنسيات ومنها تدار وتراقب الفروع الخارجية للشركة المتعددة الجنسيات[3]، وينعكس نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم من الناحية الإيجابية كما يؤثر عليها بشكل سلبي.

1-التأثير الإيجابي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم

ينعكس نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم من الناحية الإيجابية على الصعيد السياسي والاقتصادي.

فمن الناحية السياسية: تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دور بارزا لمصلحة الدولة الأم حيث:

-تعتبر وسيلة لربط العلاقات السياسية للدولة الأم ومع الدول المضيفة، وذلك من خلال استخدام الدولة الأم للشركات المتعددة الجنسيات كأداة ضغط على الدول المضيفة التي تمثل في أغلبها دول نامية.

---

[1] - مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 242.

[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 144.

[3] - طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 36.

-استخدام الدولة الأم لهذه الشركات لدعم جهات سياسية موالية لها في الدول المضيفة كالأحزاب حكومات، رؤساء، وزراء) وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي والإعلامي لهذه الجهات الموالية.[1]

أما من الناحية الاقتصادية: يبرز التأثير الإيجابي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم من الناحية الاقتصادية من خلال ما يلي:

-تنمية الاقتصاد الوطني للدولة الأم من خلال تحصيل الضرائب ذات القيمة كبيرة لصالح الخزينة العامة للدولة الأم خاصة مع ضخامة استثمارات ورؤوس أموال هذه الشركات

-قيام الشركات المتعددة الجنسيات بتزويد الدولة الأم بالثروات الطبيعية والموارد الاستراتيجية من خلال استثماراتها وتأثيرها على الدول المضيفة.[2]

2-التأثير السلبي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم

على الرغم من أن الشركات المتعددة الجنسيات تساهم إيجابيا على الصعيد السياسي والاقتصادي للدولة الأم إلا أنها أيضا لها تأثير سلبي من الناحية السياسية والاقتصادية.

فمن الناحية السياسية: تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على عرقلة قرارات الدولة الأم المتعلقة بفرض عقوبات اقتصادية (أحادية الجانب) ضد الدول المضيفة، من خلال معارضتها للمقاطعة الاقتصادية للدولة المضيفة تجنبا للخسائر التي قد تتكبدها نتيجة هذه المقاطعة.

أما من الناحية الاقتصادية:

-تساهم الشركات المتعدة الجنسيات بشكل كبير في نقل رؤوس الأموال خارج الدولة الأم عن طريق الاستثمارات الموجهة لصالح الدول المضيفة. [3]

-سعي الشركات المتعددة الجنسيات للتهرب الضريبي واتباع الطرق غير المشروعة لتجنب الضرائب الكبيرة.

-انتاج سلع منافسة للمنتوج الوطني للدولة الأم مما يؤدي إلى تراجع صادرات الدولة الأم إلى

---

[1] - طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 202.

[2] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 176.

[3] - مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 243.

الدول المضيفة والذي بدوره يحدث خلل في ميزان المدفوعات للدولة الأم.[1]

ثانيا: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة

الدول المضيفة هي الدول التي تستثمر فيها الشركات المتعددة الجنسيات، وتعتبر دولة مقر للفروع الخارجية لهذه الشركات حيث تمارس نشاطها الإنتاجي أو الخدماتي أو التسويقي، وعلى الرغم من أن هذه الشركات تلعب دور إيجابي في نقل التكنولوجيا للدول المضيفة التي غالبا ما تكون دول نامية، كما تساهم في تطوير الصناعات، إلا أن لها تأثيرات سلبية على الدول المضيفة سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية وحتى الاجتماعية.

1-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاقتصادية

-التأثير السلبي على ميزان المدفوعات في الدول المضيفة، من خلال حركة الأموال نحو الدولة الأم كالفوائد، والأرباح، الرسوم، حقوق الملكية وبراءات الاختراع.

-تحكمها في تجارة السلع في السوق الوطنية للدول المضيفة، وتحجيم الصناعات الوطنية للدول المضيفة. [2]

-سعي الشركات المتعددة الجنسيات إلى زيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة لتأثير المشاريع على اقتصاديات الدول المضيفة، فمثلا قد تركز هذه الشركات على استنفاذ مورد طبيعي غير متجدد كالنفط حين تكون مصلحة الدولة المضيفة عدم استنفاذه وقد تهتم بالصناعات التحويلية في حين تحتاج الدولة المضيفة الصناعات الثقيلة.

-تحويل الأرباح إلى الدولة الأم مما يؤدي على استنزاف الموارد الوطنية للدول المضيفة.[3]

2-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية السياسية

-التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وتوجيه السلطات السياسية والتحكم في القرار السياسي مثل قلب نظام الحكم في الشيلي.

---

[1] -عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 176.

[2] - مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 243.

[3] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 177.

-مخالفة تشريعات وقوانين الدول المضيفة للاستثمار والضرائب والعمل وهذا ما يمثل تعدي على سيادة الدول المضيفة.[1]

3-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاجتماعية

-خلق الهوة بين شرائح المجتمع داخل الدول المضيفة مما يخلق عدم استقرار اجتماعي، ذلك لأن الشركات المتعددة الجنسيات لا ترتبط أهدافها بالسياسية الوطنية للدول المضيفة بل بسياساتها العامة التي تضعها مما يؤدي ذلك إلى زيادة الفروقات الاجتماعية بين الفئة المرتبطة مصالحها بهذه المشاريع وبين باقي أفراد الشعب.

-انتهاك حقوق الانسان خاصة بالنسبة للأيدي العاملة

-تكريس الفساد.[2]

الفرع الثالث: مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

تثير الشركات المتعددة الجنسيات خلاف كبير حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فبينما ينكر عليها اتجاه تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، يعترف لها اتجاه آخر بهذه الشخصية بينما يعتبرها اتجاه ثالث بكونها موضوع من موضوعات القانون الدولي العام.

أولا: انكار الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه بأن الدول هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي والمخاطب بقواعد القانون الدولي التي تسري عليها فقط دون رعاياها سواء أكانوا أفراد أم شركات، التي تعتبر من رعايا الدولة الذي يحق لها مراقبة نشاط هذه الشركات لمواجهة أي انتهاك لقوانينها، وذلك إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو لفرض قيود على نشاطها، وهذا ما يدل على أن هذه الشركات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويستند هذا الاتجاه لتبرير موقفه إلى:

-حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970 عندما اعتبرت المحكمة بأن: "الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد أي كأحد

[1] - طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 202.

[2] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 124.

رعايا الدولة وبالتالي فوضعها يماثل وضع الفرد".[1]

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 1974/12/12 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي نص في مادته الثانية على خضوع الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية للدول، حيث نصت على ما يلي: " لكل دولة الحق في تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمار الأجنبي وفقا لقوانينها وأنظمتها...".[2]

-قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال بحقوق الانسان لعام 2003 الذي أخضت الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية للدول.[3]

وعليه وحسب هذا الاتجاه فإن الشركات المتعددة الجنسيات وعلى الرغم من أنها تستفيد من أحكام القانون الدولي؛ من ناحية اكتسابها بعض الحقوق وخضوعها لالتزامات دولية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ذلك أن قواعد القانون الدولي في حقيقة الأمر لم تخاطب هذه الشركات بصورة مباشرة وليست المعنية بتنفيذها، بل هي تخاطب الدول.

ثانيا: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه بأن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد برر هذا الاتجاه موقفه بالأسباب الآتية:

-أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي خاصة بالنسبة لقواعد الاستثمار والتحكيم وذلك من خلال ابرامها اتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سياد، وكذلك من خلال مدونات قواعد السلوك التي أصبحت مصدرا قانونيا لأنشطة الشركات

---

[1] - حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، أكتوبر 2020، ص 196.

[2] - ميثاق حقوق وواجبات الدول، القرار 3281 الدورة 29 المؤرخ في 16 سبتمبر 1974، متاح على الرابط التالي: https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/393/11/pdf/nr039311.pdf

[3] - البند 2 من القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان المرجع السابق.

تستخدمها لسد الثغرات في القوانين الوطنية، أو من خلال المنازعات التي تنشأ عن ممارسة نشاطها.[1]

–اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات للحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بموجب العديد من القواعد الدولية منها القواعد التي تمنح حماية لهذه الشركات كقواعد الاستثمار والتجارة وكذلك من خلال الاعتراف لهم بحقوق مماثلة للأفراد، حيث نجد على سبيل المثال المادة الأولى من البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950 تعترف للشركات كأشخاص اعتبارية بحق التملك.

كما تفرض عليها قواعد القانون الدولي الخضوع للالتزامات دولية منها الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الانسان، والبيئة، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. [2]

ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي العام

يرى بأن الشركات المتعدة الجنسيات لا تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي بل هي موضوع من موضوعات القانون الدولي العام مثل البيئة، المسؤولية الدولية، حقوق الانسان، الحماية الدبلوماسية. [3]

أما الرأي الدولي الغالب فيعتبر أن الشركات المتعددة الجنسيات وفي ظل تطور القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية محدودة تمكنها من مباشرة بعض الأنشطة، خاصة بالنظر لوزن هذه الشركات كقوة عابرة للحدود الدولية وتأثيرها على مجرى العلاقات، لكن هذه الشخصية لا ترقى إلى الشخصية القانونية للدول.

المطلب الثالث: الفرد

على الرغم من أن المبدأ السائد تقليديا في العلاقات الدولية بأن معاملة الدولة تعتبر من صميم

---

[1] - طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 132.

[2] - حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، المرجع السابق، ص 197.

[3] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 179.

المجال المحجوز والمحفوظ للدول وبالتالي تخرج عن نطاق القانون الدولي، غير أن هذا الاعتقاد تراجع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح الفرد محل اهتمام المجتمع الدولي باعتباره محل حماية ومحل مساءلة في نفس الوقت، وهذا ما ترجمته العديد من القواعد الدولية لا سيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أقر القانون الدولي للفرد مجموعة من الحقوق وقيده بجملة من الالتزامات، كما رتب في مواجهته مسؤولية عن اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، هذا ما خلق جدل كبير حول ما إذا كان الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي أم لا؟

الفرع الأول: مدى اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

لقد أثارت مسألة اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي جدلا كبيرا ما بين معارض لفكرة اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي وبين مؤيد لذلك.

أولا: الفرد ليس شخص من أشخاص المجتمع الدولي

يرى هذا الاتجاه التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي والمخاطب بأحكام القانون الدولي العام، لأنها تتمتع بالسيادة التي لا يملكها الفرد، واستنادا لهذه السيادة فهي تملك القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، أما الفرد فلا يمتلك ذلك لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات، إلا أنه لا يعتبر شخص من أشخاصه، بل هم من أشخاص القانون الداخلي.[1]

ثانيا: الفرد هو الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي

يرى هذا الاتجاه بأن فالفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد وهو المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي، فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، فالدولة ليست سوى وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، وبالتالي فالشخصية القانونية لا تكون إلا للشخص الطبيعي (الفرد) وما الدولة إلا مجموعة من الأفراد المنتمين لها.[2]

[1] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 416.

[2] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 429.

ثالثا: الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي

يرى هذا الاتجاه بأنه ورغم أن الفرد يعتبر محل اهتمام القانون الدولي، غير أن ذلك لا يجعله يرق إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي، بل هو مجرد موضوع من الموضوعات العديدة للقانون الدولي كالمسؤولية الدولية، البيئة، الحماية الدبلوماسية، كما أن اعتبار الفرد موضوع للقانون الدولي جعله مخاطبا بصورة مباشرة بقواعد ومبادئ هذا القانون من ناحية فرض التزامات أو من ناحية اكتسابهم لحقوق أو معاقبتهم في حال مخالفتهم لالتزاماتهم من خلال تحملهم المسؤولية.[1]

الفرع الثاني: مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بالفرد

تعكس العديد من قواعد القانون الدولي العام مظاهر الاهتمام بالفرد وهذا ما يمكن ابرازه من خلال:

أولا تكريس حقوق الانسان للأفراد

وذلك من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف للأفراد بحقوقهم وتعمل على حماية هذه الحقوق الفردية أو الجماعية، السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، منع الإبادة منع التعذيب، منع التمييز، حقوق المرأة، والأطفال، اللاجئين والعمال، بل أن معظم هذه الاتفاقيات أقرت في نفس الوقت آليات تكفل حماية ضد انتهاك الدول لهذه الحقوق.[2]

ثانيا: خضوع الأفراد للمحاكم الدولية

نتيجة إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان سواء أكانت في صورة جرائم حرب، إبادة، جرائم ضد الإنسانية أو عدوان، أصبح الفرد خاضع للمحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية بدء من محاكمات نيورمبورغ وطوكيو، مرورا بالمحاكم المؤقتة روندا سيراليون إلى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.[3]

---

[1] -أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 307.

[2] -عصام العطية، المرجع السابق، ص 419.

[3] -محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 432.

ثالثا: حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية

حيث أصبح الفرد يملك الحق في تقديم الشكاوى ضد الدول أمام الهيئات القضائية خاصة منها محاكم حقوق الانسان الإقليمية كالمحكمة الأربية لحقوق الانسان.[1]

[1] -علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 182.

الخاتمة

في الأخير نصل للقول بأن المجتمع الدولي الذي يمثل الوسط الاجتماعي الذي تنمو بداخله العلاقات بين أشخاصه، قد شهد تغييرات كبيرة من الناحية الكمية والكيفية، فمن الناحية الكمية اتسع الأشخاص المشكلين لهذا المجتمع فعد أن كانت الدول الشخص الوحيد اتسع ليشمل المنظمات الدولية التي أعترف لها بشخصية قانونية دولية، كما أصبح يضم أشخاص تؤثر وتوجه العلاقات الدولية حتى وإن كانت شخصيتها القانونية الدولية محل خلاف كحركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات، إضافة إلى تطور المركز القانوني للفرد داخل المجتمع الدولي.

أما من الناحية الكيفية وكنتيجة منطقية عن اتساع أشخاص المجتمع الدولي، تزايدت وتعددت مجالات الاقلات التي تنشأ بين هذه الأشخاص، حيث لم تعد موضوعاتها تنحصر في العلاقات الناشئة في حالات السلم والحرب، بل أصبح لها أبعاد عديدة كالبيئة، حقوق الانسان استخدام التكنولوجيا، المعاهدات الدولية، منازعات البحار، التنمية، القضاء الدولي ... إلخ.

لا شك أن هذا التطور الذي شهده المجتمع الدولي، كان له انعكاس واضح على القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص هذا المجتمع، حيث تحولت من قواعد تقليدية إلى قواعد معاصرة تساير التطورات والتغييرات التي تتسم بها علاقات أشخاص المجتمع الدولي اليوم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-المصادر

-المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، ج ر ج ج، ع 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

-المرسوم الرئاسي رقم 222/ 87، المؤرخ في 13 أ/10/ 1987، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 /1969/5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 1987/10/14

2-الكتب

-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض الطبعة الأولى، 2014.

- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990.

- بيار ماري دبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، دون سنة نشر.

- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة- أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1987.

-طالب رشيد ياذكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة موكرياني، أربيل، العراق 2009.

-عبد القادر حوبة، الوجيز في القانون الدولي المعاصر-التطور والأشخاص، الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

-عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، الكتاب الأول، 1979.

ـــــــــــــــــــــــ التنظيم الدولي، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، الجزء الثاني، 1979.

- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1992.

-علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام-المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، 2003.

- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2010.

- غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

- غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1999.

- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنش والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.

-محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1989.

–محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.

– مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، الجمهورية العربية المصرية، 1999.

– محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي–المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

–محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 2012.

– معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

– يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

3–المقالات

– حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، أكتوبر 2020.

– خديجة مجاهدي، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022.

– علي أبو هاني، تراجع مبدا سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية المجلد 6، العدد 1، 2012.

– مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، العدد 15، 2018.

5– الأطروحات والمذكرات

– ايناس رقيق، حق الدولة في البقاء وفقا لأحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ل م د، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020، 2021.

– رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009–2010.

6–المطبوعات البيداغوجية

–جمال حباش، دروس عبر الخط في مقياس المجتمع الدولي– التطور والأشخاص، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، المجموعة 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1، 2022–2023.

–عبد القادر بوبكر، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمصادر، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية، السداسي الثالث، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009–2010.

– وسيلة مرزوقي، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس المجموعة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017.

7–الملتقيات العلمية

–هيثم موسى، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 9–10 نوفمبر 2010، ص 13، متاح على الرابط التالي:

https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/moussahacen2010.pdf

8–المواثيق الدولية:

–اعلان حقوق الانسان والمواطن، المؤرخ في 26 أوت 1789، الجمعية التأسيسية الوطنية بفرنسا، متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

– عهد عصبة الأمم، الموقع عليه في 28 يونيو 1919، متاح على الرابط التالي:

https://www.ungeneva.org/ar/about/league-of-nations/covenant

– ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جزان 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

– ميثاق حقوق وواجبات الدول، القرار 3281 الدورة 29 المؤرخ في 16 سبتمبر 1974، متاح على الرابط التالي:

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/393/11/pdf/nr039311.pdf

– القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان، المعتمدة في 13 أوت 2003، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms- Aug2003.html

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Bertrand Boivin, La gouverne de la communauté internationale, Québec, 2019, Sur le lien :
https://oraprdnt.uqtr.uquebec.ca/portail/docs/GSC1730/O0001539978_La_gouverne_de_la_communaut__internationale_fac_simile.pdf

-Cherifi Radia, La communauté internationale : apparence et réalité, Revue de droit et des sciences humaines – Etudes Economique- 20(2).

-Djuma ètienne Galilèe , Quid de la personnalité juridique des organisations internationales ?, Janvier-2020, Sur le lien : https://www.leganet.cd/Doctrine.textes/DroitPublic/ONG/Quiddelapersonnalitejuridiquedes organisationsinternationales.Djuma%202020.pdf

- Jean Combacau, Sur Serge, Droit International public, Editions Montchrestien, Paris, 5° édition, 2001.

-Pascale Martin Bidou, Droit International Public, Édition Ellipses, France, 3e Édition, 2017

-Robert Kolb, Quelques réflexions sur la "communauté internationale", African yearbook of international law, 2002, vol. 10

-Santiago Villalpando, L’ émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats, Editeur graduat Institute publications, Genève, 2014

الفهـــــــــــرس

مقدمة ______ 1

المحور الأول: المفهوم والتطور ______ 2

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي ______ 2

المطلب الأول: المقصود بالمجتمع الدولي ______ 2

الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي ______ 2

أولا: التعريف التقليدي المجتمع الدولي ______ 2

ثانيا: التعريف الحديث المجتمع الدولي ______ 3

الفرع الثاني: خصائص المجتمع الدولي ______ 4

أولا: الدول الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي ______ 4

ثانيا: عالمية المجتمع الدولي ______ 5

ثالثا: المجتمع الدولي مجتمع منظم ______ 5

رابعا: المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة عليا ______ 6

المبحث الثاني: نشأة وتطور المجتمع الدولي ______ 6

المطلب الأول: نشأة المجتمع الدولي ______ 7

الفرع الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم ______ 7

أولا: المجتمع الدولي في الحضارات القديمة ______ 7

1-المجتمع الدولي في الحضارات الشرقية القديمة ______ 7

أ-المجتمع الدولي في حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية ______ 7

ب- المجتمع الدولي في الحضارة الهندية ______ 8

ج- المجتمع الدولي في الحضارة الصينية ______ 8

2- المجتمع الدولي في الحضارة الغربية ______ 9

أ-المجتمع الدولي في الحضارة اليونانية ______ 9

ب-المجتمع الدولي في الحضارة الرومانية ______ 10

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط ______ 11

الفرع الأول: المجتمع الأوربي المسيحي ______ 11

أولا: الصراع بين البابا والإمبراطور على الاستئثار بالسلطة ______ 12

ثانيا: ظهور نظام الاقطاع ــ 12
ثالثا: الحروب والحملات الصليبية ـــ 12
الفرع الثاني: المجتمع الدولي الإسلامي ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 13
أولا: تقسيم المجتمع الإسلامي ــ 13
1- دار الإسلام ـــ 13
2- دار الحرب ــ 14
3- دار العهد (دار الحياد) ــ 14
ثانيا: المبادئ التي قام عليها المجتمع الإسلامي ـــــــــــــــــــــــــــ 14
المطلب الثاني: تطور المجتمع الدولي ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 15
الفرع الأول: المجتمع الدولي في العصر الحديث ـــــــــــــــــــــــــــ 15
أولا: النهضة العلمية والفكرية ــ 16
ثانيا: الاكتشافات الجغرافية الكبرى ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 16
ثالثا: معاهدة الصلح وستفاليا 1648 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 17
رابعا: الثورة الفرنسية والأمريكية ــ 18
خامسا: مؤتمر فيينا ـــ 19
المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر المعاصر ـــــــــــــــــــــــ 20
الفرع الأول: المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1919-1990 ـــــــــــــ 21
أولا: قيام الحربين العالميتين ـــ 21
ثانيا: ظهور المنظمات الدولية ـــ 21
ثالثا: تزايد عدد الدول ــ 22
رابعا: الحرب الباردة ـــ 22
الفرع الثاني: المجتمع الدولي في فترة ما بعد 1990 ـــــــــــــــــــــ 22
أولا: المجتمع الدولي من الأحادية القطبية إلى تعدد الأقطاب ـــــــــــــ 23
ثانيا: تعدد الفاعلين في المجتمع الدولي ـــــــــــــــــــــــــــــــــ 23
ثالثا: تراجع مبدأ سيادة الدول ــ 23
المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي ـــــــــــــــــــــــــــــــــ 24
المبحث الأول: أشخاص المجتمع الدولي ذات الشخصية القانونية الدولية ـــــ 24
المطلب الأول: الدولة ـــ 25

الفرع الأول: عناصر قيام الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ـــــــــــــــ 25
أولا: الإقليم ـــــــــــــــ 25
1-تعريف الإقليم ـــــــــــــــ 25
2-مكونات الإقليم ـــــــــــــــ 26.
أ-المجال البري ـــــــــــــــ 26
ب-المجال البحري ـــــــــــــــ 26
ج-المجال الجوي ـــــــــــــــ 26
3-طرق اكتساب الإقليم ـــــــــــــــ 27
أ-الاستيلاء ـــــــــــــــ 27
ب-الفتح ـــــــــــــــ 27
ج-التنازل ـــــــــــــــ 28
د-اكتساب الإقليم بقرار وحكم قضائي ملزم ـــــــــــــــ 28
هـ-الضم ـــــــــــــــ 28
و-التقادم ـــــــــــــــ 28
4-الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها ـــــــــــــــ 29
أ-نظرية الملكية ـــــــــــــــ 29
ب-نظرية السيادة ـــــــــــــــ 29
ج-نظرية الاندماج ـــــــــــــــ 30
ثانيا: الشعب ـــــــــــــــ 30
أ-المواطنون (الرعايا) ـــــــــــــــ 30
ب-الأجانب ـــــــــــــــ 31
ثالثا: السلطة ـــــــــــــــ 31
1-مبدأ السلطة الفعلية ـــــــــــــــ 31
2-مبدأ استمرار الدولة ـــــــــــــــ 32
رابعا: السيادة ـــــــــــــــ 32
1-تعريف السيادة ـــــــــــــــ 32
2-مظاهر السيادة ـــــــــــــــ 32
أ-المظهر الداخلي ـــــــــــــــ 32

ب-المظهر الخارجي ________ 33
3-القيود الواردة على السيادة ________ 33
4-النتائج المترتبة عن السيادة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ________ 33
خامسا: الاعتراف ________ 34
1-الطبيعة القانونية للاعتراف ________ 35
2-أشكال الاعتراف ________ 36
أ-الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني ________ 36
ب-الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي ________ 36
ج-الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي ________ 37
الفرع الثاني: أشكال الدول ________ 37
أولا: أشكال الدول من ناحية وضعها الدولي ________ 37
1-الدول كاملة السيادة ________ 37
2-الدول ناقصة السيادة ________ 37
أ-الدول التابعة ________ 38
ب-الدول الخاضعة للحماية ________ 38
ج-الدول الخاضعة للانتداب ________ 39
د-الدول الخاضعة للوصاية ________ 40
الفرع الثاني: الدول من ناحية الشكل ________ 40
أولا: الدول البسيطة ________ 40
ثانيا: الدول المركبة ________ 41
1-الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية المكونة لها ________ 41
أ-الاتحاد الشخصي ________ 41
ب-الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) ________ 41
2-الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص هيئة الاتحاد ________ 42
أ-الاتحاد الفعلي ________ 42
ب-الاتحاد الفيدرالي أو المركزي (الدول الاتحادية) ________ 42
الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ________ 43

أولا: حقوق الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ____ 43
1-الحق في البقاء ____ 43
2-الحق في الاستقلال ____ 44
3-الحق في المساواة ____ 44
4-الحق في الاحترام المتبادل ____ 45
5-حق الدفاع الشرعي ____ 46
ثانيا: واجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ____ 47
1-الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ____ 47
2-الالتزام بتنفيذ الالتزامات بحسن نية ____ 47
3-الالتزام باحترام حقوق الانسان ____ 48
4-الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ____ 48
5-الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ____ 49
المطلب الثاني: المنظمات الدولية ____ 49
الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية ____ 50
أولا: تعريف المنظمات الدولية ____ 50
ثانيا: خصائص المنظمات الدولية ____ 51.
1-الصفة الدولية (الصفة الحكومية) ____ 51
2-الديمومة (الاستمرار) ____ 52
3-الأهداف المشتركة ____ 52
4-الاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة ____ 52
5-الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية) ____ 53
ثالثا-الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ____ 53
1- الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ____ 54
2- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ____ 54
3-الرأي الراجح حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ____ 55
4-الآثار المترتبة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ____ 55
رابعا: نشأة وتطور المنظمات الدولية ____ 56
1-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ____ 56

2-مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1919-1945) 57
3-مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (ما بعد 1945) 57
الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية 58
أولا: من حيث الاختصاص 58
ثانيا: من حيث مدى السلطات الممنوحة لها 58
ثالثا: من حيث العضوية 60
الفرع الثالث: نماذج للمنظمات الدولية 60
أولا: المنظمات الدولية العالمية 60
الفقرة الأول: عصبة الأمم 61
الفقرة الثانية منظمة الأمم المتحدة 62
ثانيا: المنظمات الإقليمية 75
1-تعريفها 75
2- نماذج لمنظمات إقليمية 76
المطلب الثالث: الوكالات المتخصصة 77
الفرع الأول: مفهوم الوكالات المتخصصة 77
أولا: تعريف الوكالات المتخصصة 77
ثانيا: خصائص الوكالات المتخصصة 77
الفرع الثاني: علاقة الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة 78
أولا: طبيعة العلاقة بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة 78
ثانيا: مظاهر العلاقة بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة 79
المبحث الثاني: أشخاص المجتمع الدولي الفاعلين 79
المطلب الأول: الحركات التحررية 79
الفرع الأول: مفهوم الحركات التحررية 80
أولا: تعريف الحركات التحررية 80
ثانيا: عناصر الحركات التحررية 80
الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية 81
أولا: الاعتراف للحركات التحررية بالشخصية القانونية الدولية 81
ثانيا: انكار الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية 82

ثالثا: الرأي الراجح حول الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية ـــــــــــــــــــ 83
المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسيات ـــ 84
الفرع الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات ـــ 84
أولا: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات ـــ 84
ثانيا: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات ـــ 86
الفرع الثاني: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم والدول المضيفة ـــــــــــــ 87
أولا: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم ـــ 87
1-التأثير الإيجابي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 87
2-التأثير السلبي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 88
ثانيا: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة ـــ 89
1-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاقتصادية ـــــــــــــ 89
2-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية السياسية ـــــــــــــ 89
3-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاجتماعية ـــــــــــــ 90
الفرع الثالث: مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ـــــــــــــ 90
أولا: انكار الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ـــــــــــــــــــــــــــــ 90
ثانيا: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ـــــــــــــــــــــ 91
ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي العام ـــــــــــــ 92
المطلب الرابع: الفرد في المجتمع الدولي ـــ 92
الفرع الأول: مدى اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ـــــــــــــــــــــــــــــ 93
أولا: الفرد ليس شخص من أشخاص المجتمع الدولي ـــ 93
ثانيا: الفرد هو الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 93
ثالثا: الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي ـــ 94
الفرع الثاني: مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بالفرد ـــ 94
أولا تكريس حقوق الانسان للأفراد ـــ 94
ثانيا: خضوع الأفراد للمحاكم الدولية ـــ 94
ثالثا: حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية ـــ 95
الخاتمة ـــ 96
قائمة المصادر والمراجع ـــ 97